جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم العلوم السياسية

المجالس المحلية المنتخبة ورهانات التنمية بالجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة

إعداد الطالب :
- شاوي العايد
- قدفاد عبد السلام

إشراف الأستاذ:
-د. قوادرية بورحلة

لجنة المناقشة

-د/أ. رمضاني مفتاح	رئيسا
-د/أ. قوادرية بورحلة	مقررا
-د/أ. بعيطيش يوسف	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

PG/181339030381/181290174111

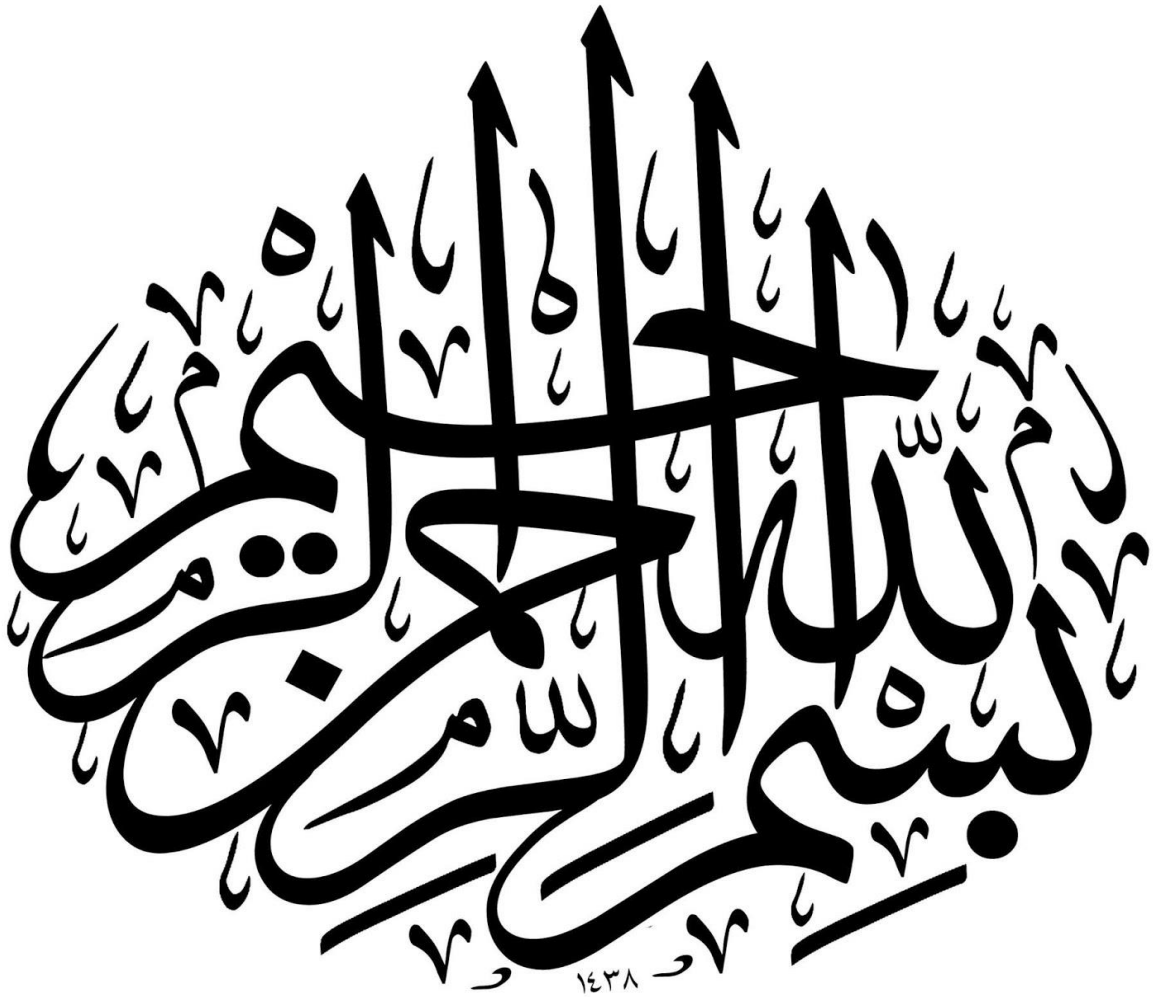
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـــداء

إلى سبب وجودي في هذه الحياة، إلى اللذان أعيش بهما وأعيش لهما، تقديرا واعترافا بفضلهما الذي لا يفوته فضل إلا فضل الله، إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى من كانوا لي دعما وسندا في هذه الحياة إخوتي الأعزاء

إلى كل باحث وطالب علم أهدي ثمرة جهدي.

إلى كل أصدقائي وزملائي في مسيرتي الدراسية كل واحد باسمه.

إلى كل من ثابر في سبيل العلم وجعله نورا يستضاء به.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

شـــاوي العابـــد

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما الذين أدين لهما بكل الامتنان والشكر والعرفان.

إلى كل أفراد عائلتي إخوتي وأخواتي دون استثناء، والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل، الى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

والى من قاسموني تعب هذا العمل والى اعز الاصدقاء والى جميع زملاء الدراسة وكل من تفحص أوراق هذا العمل

وأرجو من الله تعالى ان يوفقنا لما في خير وصلاح.

قدقاد عبد السلام

شكـــــر

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات، وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبك وخليلك الأمين عليه أزكى الصلاة والتسليم.

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والعرفان

إلى

المشرف الفاضل الدكتور **" قوادرية بورحلة"** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وتشجيعاته العلمية القيمة رغم انشغاله ووقته الثمين، أسأل الله أن يحقق له الريادة والزيادة وأن يوصله إلى أسمى وأرقى المعالي وأن يجمعنا وإياه مع الحبيب المصطفى عليه أزكى الصلاة والتسليم.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا إلى كل عمال جامعـــة زيان عاشور

فهـــــرس المحتويـــــات

العنـــــوان	الصفحـــــة
الاهـــــداء	I
التشكـــــرات	IV
مقدمـــة	أ-د
الفصـــل الأول: المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية	5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر	7
المطلب الأول: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة	7
المطلب الثاني: ماهية المجالس المحلية المنتخبة	15
المطلب الثالث: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة	24
المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية	29
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	29
المطلب الثاني: أهداف ومجالات التنمية المحلية	33
المطلب الثالث: مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها	37
الفصـــل الثاني: دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنميـــة المحليـــة	41
المبحث الأول: مساهمة المجلس المحلية في تحقيق التنمية المحلية	42
المطلب الاول: دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية	42
المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية	47
المطلب الثالث: المخططات المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر	52
المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية في الجزائر اختلالاتها وسبل تفعيلها	57
المطلب الأول : واقع التنمية المحلية في الجزائر	57
المطلب الثاني: مشاكل التنمية المحلية	61
المطلب الثالث: سبل تفعيل التنمية المحلية	64
الخاتمـــة	70
قائمـــة المراجـــع	73

مقدمـــــة

مقدمـــــة

تعتبر التنمية المحلية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة، ومنذ النصف الثاني من القرن الماضي أصبحت من أهم الاهتمامات لمختلف الحكومات؛ وهي مطلب أساسي لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع المكاسب والخيرات على مختلف المناطق، على اعتبار أن تلبية حاجيات المواطنين تتطلب جهودا ضخمة، وامام تنامي المشاكل في المجتمع اصبح لزاما على الحكومة المركزية البحث عن حلول لمعالجة المشاكل المطروحة على المستوى المركزي والمحلي، لذا تعتبر التنمية المحلية أداة مهمة لمواجهة مختلف التحديات المتزايدة لأفراد المجتمع، وتحقيق نوع من التوازن الجهوي بين مختلف الأقاليم، بدون الإخلال بالأبعاد الأساسية التي تواجه التنمية المحلية، من البعد الاقتصادي إلى البعد الاجتماعي إلى البعد البيئي.

إن الاختلالات التي عانت منها التنمية في دول العالم الثالث فرضت على هذه الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة القائمة أساسا على المركزية والتي ظمت فيها المؤسسات المحلية مجرد منفذ لسياسات مركزية قد لا تتناسب في اغلب الأحيان مع خصوصيات وتطلعات المجتمعات المحلية.

والجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل التخلف الموروثة عن الحقبة الاستعمارية وكحل مقترح حينها تم الاعتماد على أسلوب التخطيط المركزي، كإيديولوجيا سياسية واقتصادية لتحقيق التنمية الوطنية، ولكن هذا الأسلوب لم تراع فيه خصوصيات كل منطقة بل كان شموليا، مما أدى إلى نتائج سلبية انعكست على حياة المواطن وزادت من تفاقم الأزمة وسعيا منها لتخفيف الآثار السلبية للتخطيط المركزي اعتمدت إلى استعمال سياسة التوازن الجهوي.

وقد اعتمد التوازن الجهوي كمرافق للتخطيط المركزي، وهذا من خلال إسناد هذه المهمة إلى الجماعات المحلية باعتبارها وسيطا وسندا لقيام التنمية المحلية بحكم قربها من المواطن.

اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عامة والمجالس المحلية المنتخبة على وجه التحديد، على اعتبار أنها من الشعب وتسعى لتحقيق رغبات الشعب واحتياجاته عبر الإصلاحات القانونية وذلك في كافة المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والثقافية، ولكن قلة التأطير وضعف الموارد البشرية الناتجة عنه وكذا سيطرة المركزية على الموارد المالية إضافة إلى الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر والذي جعل دور الجماعات المحلية ضعيفا في التنمية المحلية وبقيت الحكومة المسيطر عليها.

1. أهمية الدارسة:

تستمد الدراسة أهميتها كونها تتناول موضوع المجالس المحلية المنتخبة ورهانات تحقيق التنمية المحلية، ويعتبر هذا الموضوع مهم وذلك لأن المجالس المحلية المنتخبة هيئات هامة تتدخل في مختلف جوانب الحياة خاصة في ظل التعديل الدستوري 2020 المتعلق بالمجالس المحلية المنتخبة وما سيترتب عليه من تعديل القوانين المتعلقة بكل من الولاية والبلدية.

2. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

هناك عدة أسباب لاختيارنا لهذا الموضوع وهي:

- **الأسباب الموضوعية:** خاصة أن هناك فئة كبيرة من الشعب لا تدرك اهمية المجالس المحلية المنتخبة، وخاصة في ظل الإصلاحات الجديدة التي قررها رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020.
- **الأسباب الذاتية:** محاولة منا في إظهار أهمية ودور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، وتبيين أهم القوانين والاصلاحات التي طرأت في الدستور الجديد.

3. إشكالية الدارسة:

نظريا التنمية المحلية لا تتحقق إلا من خلال مشاركة المواطنين في تطوير المجتمعات المحلية ولا يتسنى هذا إلا من خلال المجالس المحلية المنتخبة، التي تعد أهم مثال عن الإرادة الشعبية وأبرز صور الديمقراطية، ولكن بالنظر إلى الواقع المعاش في الجزائر فإن الوضع يختلف، وذلك لأن المجالس المحلية المنتخبة تواجه تحديات عليها تخطيها لتحقيق تنمية محلية فعالة، وعليه فان الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد هي كالتالي:

إلى أي مدى تساهم المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمجالس المحلية المنتخبة وكذا التنمية المحلية ؟
- فيما تتجلى مساهمة المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ؟

4. فرضيات الدارسة:

تساهم المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال الصلاحيات المخولة لها قانونا ولكن بشكل نسبي وذلك بسبب القيود المركزية كالرقابة على سبيل المثال.

ذلك وتحت هذه الفرضية تندرج الفرضيات الفرعية التالية:

- المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد اللامركزية الإدارية التي تتشكل عن طريق الاقتراع من طرف سكان الإقليم والتي بموجبها يتم تطوير المجتمعات المحلية في إطار ما يسمى بالتنمية المحلية، التي ما هي إلا عملية يتم من خلالها النهوض بالمجتمعات المحلية في كل المجالات.
- تساهم المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية عن طريق لجان تشكلها من بين أعضائها للقيام بالصلاحيات التي أوكلتها لها قوانين الجماعات المحلية ولكن هذه الأخيرة - المجالس المحلية المنتخبة- ورغم الإصلاحات التي طبقت عليها منذ الاستقلال إلا أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات تشكل عائقا أمام التنمية المحلية.

5. صعوبات الدارسة:

واجهتنا صعوبات عديدة أثناء بحثنا تمثلت من جهة من حيث شح المراجع التي تتناول دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، ومن جهة أخرى صعوبة تحديد دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، كما كانت هناك صعوبات في ظل الظروف الوبائية المحيطة (كوفيد 19) التي قللت من التواصل المباشر مع المشرف.

الفصل الأول:
المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية

تمهيد

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة جوهر اللامركزية، والتي تتمثل أساسا في التخفيف من التمركز المفرط للقرار في يد السلطة المركزية، ومشاركة المواطنين المحليين في معالجة القضايا التي تتعلق بهم، عن طريق انتخاب من ينوب عنهم أوعن طريق الترشح، بينما التنمية المحلية تتمثل في تطوير المجتمعات المحلية في شتى المجالات، عن طريق الإدارات المحلية التي تجسدها الولاية والبلدية، وذلك في إطار تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

ان موضوع المجالس الشعبية المنتخبة على المستوى المحلي أوعلى المستوى الوطني جاء تجسيد لما كرسته مختلف المواثيق والدساتير التي عرفها النظام السياسي الجزائري، وقد تشكلت هذه المجالس وفق شروط حددتها القوانين خاصة القوانين المتعلق بنظام الإنتخابات، حيث مارست صالحيات خولتها لها القوانين المؤطرة لنشاطها.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة

إن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر تتجسد أساسا في مجلسين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي[1]، وقد مرت هذه الأخيرة بجملة من التحولات لتصل لها هي عليه الأن وذلك حسب كل حقبة زمنية والظروف التي صاحبتها.

الفرع الاول: قبل دستور 1989

أ. **على مستوى المجلس الشعبي البلدي:**

كان عدد البلديات الموروثة عن الاستعمار كبير جدا حيث بلغت 1578 بلدية، وكانت اغلبيا تعاني العجز في الإمكانيات المالية والبشرية، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل تشتمل كل مرحلة على مجموعة إصاحات قصد إيجاد حلول للعجز الذي عانت منه البلديات[2].

1. **المرحلة من 1962 إلى 1967 :** لـ تشيد هذه المرحلة تنظيما إداريا جديدا واضحا للهيئات المحلية في بلادنا، نظرا للظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي اتسمت بها تلك الفترة [3] وتتميز هذه المرحلة بـ:

- الإبقاء على التنظيم البلدي الموروث عن الاستعمار بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بإبقاء البلدية الفرنسية التي ورثتها عقب الاستقلال والتي وجدت طبقا لقانون البلدي الفرنسي الصادر في ابريل 1884.
- إعادة تجميع البلديات بموجب مرسوم صدر في 1962/05/16 تضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، وترتب عنه تقليص عدد البلديات إلى 676 بلدية بدل 1578 وكانت السلطة تسعى من وارء هذا التدبير توسيع حجم البلديات بدافع التخفيف من نقص الموارد المالية.[4]

---

[1] ناصر لباد، القانون الاداري"لتنظيم الاداري، ط3، الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، 2005، ص 120.

[2] طيب سليمان مليكة، إشكالية التنمية المحلية في ظل حماية البيئة ، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد 39، 2008، ص 123.

[3] المرجع نفسه، ص 168.

[4] جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر، دراسات تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11/10، مجلة اكاديمية، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، ع2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014، ص89

- استحداث السلطة لهيئات تقوم على سير الهيئات الإدارية تمثلت في ما يسمى بالمندوبية الخاصة[2]، ثم لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن السكان وتقنيين لهم خبرة لابأس بها في شؤون المرافق العامة والمشاريع الخاصة_ مهمتها بعث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي على المستوى البلدي، إضافة إلى المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي أنشئ هذا في 1963/03/22 مهمته تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة، مستخدمة في ذلك أسلوب التعيين. [1]

2. **المرحلة من 1967 الى1989:** ما ميز هذه المرحلة هوصدور القانون 24/67 المؤرخ في 1967/01/28، وأجريت أول الانتخابات البلدية في الجزائر مستقلة في 1967/02/05، وقد كرس هذا القانون مبدأ الانتخاب لأول مرة لتشكيل المجالس الشعبية البلدية، كما جاء هذا الأمر في إطار إيديولوجية الحكم المحددة في إعلان طرابلس وميثاق الجزائر ودستور 1963، الا وهي الاشتراكية في ظل الأحادية الحزبية[2]، وقد تطرق هذا القانون إلى المجلس الشعبي البلدي من خلال النقاط التالية:
   - أن المجلس الشعبي البلدي هوهيئة مداولة بين الأعضاء المنتخبين؛
   - المجلس التنفيذي وهوجهاز منبثق عن المجلس الشعبي البلدي يشرف على تنفيذ المداولات؛
   - يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم انتخابها عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لعهدة انتخابية مدتها 4 سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب.
   - يعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية وهوجهاز مداولة، تكون جلساته علنية ويشكل المجلس لجان دائمة أومؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية، حدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بإدارة الشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد لجنة التجهيز والأشغال العمومية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، ويترأس كل لجنة عضومن الهيئة التنفيذية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي، لقد طرأت تعديلات على الأمر رقم 24/67 وذلك بموجب القانون 05/79 المؤرخ في 1979/06/23 ويتعلق بتمديد مدة المجالس البلدية من 04 سنوات إلى 05 سنوات[3].

ب. **على مستوى المجلس الشعبي الولائي:**

ورثت الجزائر أجهزة كانت منظمة حسب ثلاثة مستويات:

---

[1] Benakezouh Chabane, la déconcentration en Algérie du centralisme au déco centralisme, 017-OPU, alger 1984, p p 169.

[2] سي يوسف احمد، التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة الوفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 11.

[3] صالحي عبد القادر، الجماعات الاقليمية بين التبعية ولاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010، ص18.

- ✓ مستوى الدوائر: كان يبلغ عددها إلى غاية لاستقلال 91 دائرة، 76منها في محافظات الشمال و15 في محافظات الجنوب ، وتعتبر الدوائر مجرد تقسيم إداري داخل المحافظة فهي ليست مجموعة إقليمية مستقلة.
- ✓ على مستوى المحافظات: وكان عددها 15 محافظة، وكانت تضم جهاز مداولة يسمى المجلس العام تساعده في ذلك لجنة وجهاز تنفيذي هوالمحافظ على مستوى النواحي: ويبلغ عددها 3 مناطق هي (الجزائر، وهران، قسنطينة) وهي الأخرى لا تعتبر جماعة إقليمية مستقلة.

عرف التنظيم الولائي غداة الاستعمار المحافظات أزمة حادة سببها التنظيم الموروث على الاستعمار الذي لا يتماشى مع الواقع المحلي الجديد، إضافة إلى مغادرة المواطنين الأوربيين للبلاد أدت إلى إفراغه من محتواه[1]، ويمكن تقسيم تاريخ المجلس الشعبي الولائي إلى مرحلتين:

أ. **المرحلة من 1962 إلى 1969:** ما ميز هذه المرحلة مايلي:

- صدور القانون رقـ 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع المعمول به إلى اجل غير محدد؛
- القيام بعدة إصلاحات جزئية كتجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب الأمر المؤرخ في 1969، ومن بين هذه التجارب إنشاء محافظات النموذجية؛
- إنشاء لجان جهوية لمتدخل الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر 16/62 المؤرخ في 1962/08/09 على مستوى كل ولاية، تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينه المحافظ.[2]

[1] جعفر انس قاسم، اسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية'االطبعة الثانية'، الجزائر، 1988.

[2] احمد محيو، ترجمة محمد عرب، محاضرات في المؤسسة، ط3، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص223.

ب. **المرحلة من 1969 إلى 1989:** وما ميز هذه المرحلة ما يلي:

- صدور الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية وأعتبر هذا الاخير الإطار القانوني المنظـم للولاية آنذاك، وقد تضمن هذا القانون كيفية سير وتنظيـ الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية ، حيث نص أن الولاية تسير بواسطة جهازين الأول هوالمجلس الشعبي الولائي وهويكرس مبدأ اللامركزية، والثاني يكرس مبدأ عدم التركيز الإداري وهوالوالي حسب القانون 38/69 ينتخب المجس الشعبي الولائي من بين أعضائه 04 نواب يكونون مكتب المجلس الشعبي الولائي، ويتم تجسيد أعماله عن طريق مداولات، أما صلاحياته فمنها ما هوتقليدي موروث عن الاستعمار وتتمثل في التصويت على الميزانيات، إدارة أموال البلدية، عقد الصفقات (ومنها ما هوذوطابع اقتصادي واجتماعي وثقافي حددت بصفة دقيقة في المراسيم رقم 371/81 إلى 187 المؤرخة في 1981/12/26 وكذا المرسوم 190/82 المؤرخ في 1982/05/29
- يخضع المجلس إلى رقابة وصائية صارمة من قبل وزير الداخلية طرأت عدة تعديلات على الأمر 38/69 من بينها:

✓ الأمر 1986/76 المؤرخ في 1976/10/23 يتعمل بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

✓ القانون رقم 02/82 المؤرخ في 1981/02/14 الذي يمنح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشغل حدود الولاية، باستثناء الهياكل الحزبية ومصالح الجيش والأمن. [1]

[1] صالحي عبد القادر، الجماعات الاقليمية بين التبعية والاستقلالية، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني: بعد دستور 1989

عرفت الجزائر صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية، كما انه نص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضماناتها واثر على مؤسسات الدولة بما فيها المحلية، المتمثلة في الولاية والبلدية وتحديدا المجالس المحلية المنتخبة.

أ. على مستوى المجلس الشعبي البلدي:

بسبب التحولات التي عرفها المجتمع في مختلف المجالات بظهور دستور 1989، ثم الأزمة السياسية واعلان حالة الطوارئ ثم حل المجالس المنتخبة، مرت الجزائر بمرحلة انتقالية

1. **المرحلة الانتقالية:** تمتد هذه المرحلة من 1989/12/12 إلى 1990/06/12، تميزت هذه المرحلة بـ:

- تأجيل انتخاب المجالس الشعبية البلدية بموجب القانون 17/89المؤرخ 1989/12/11، وتفاديا للفراغ الذي تم النص على انه يتكفل بإدارة شؤون البلدية في هذه المرحلة مجلس بلدي مؤقت، يتكون هذا المجلس من 03 الى05 أعضاء حسب الكثافة السكانية، وفي مبدأ التعيين الإداري بما فيه الرئيس ويكون بقرار من الوالي، تتمثل مهمة المجلس تمثيل البلدية بالحياة المدنية وأما القضاء وتنفيذ القوانين والأنظمة، وكذا تسيير مصالح الدولة والمستخدمين وميزانية البلدية ومتابعة المشاريع التنموية والحفاظ على أملاك البلدية وحفظ الأرشيف[1].

2. **مرحلة 1990:**

بدأت بصدور قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 وهوما كان يحكم البلدية قبل القانون الحالي، وقد أشار القانون في مادته 13 إلى هيئات البلدية وهي:

- ✓ هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي؛
- ✓ هيئة التنفيذية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز مداولة وهوالجهاز الأساسي[2]، ينتخب كل 05 سنوات بموجب الاقتراع النسبي على القائمة من قبل السكان حسب قانون الانتخابات،[3] يمارس المجلس الشعبي البلدي أعماله من خلال مداولاته في دورة عادية كل 03 اشهر وفي دورة استثنائية إذا اقتضت الحاجة، ويمارس مجموعة من الصلاحيات تهم شؤون البلدية وهي صلاحيات تقليدية كالتصويت على الميزانية، تسيير أموال البلدية وغيرها وصلاحيات أخرى تتمثل:

- ✓ التهيئة والتنمية المحلية؛
- ✓ التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز؛

---

[1] محمد علي، مدى فاعلية الجماعات المعلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، وهران، 2011، ص 35-36.

[2] قانون البلدية رقم 90-08 والمؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، ع15 المؤرخة في 1990/04/11، ص 489.

[3] قانون الانتخابات رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المعدل بقانون 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية، ع9، الصادرة في 11 فيفري 2004.

- ✓ التعليم الأساسي وما قبل المدرسي؛
- ✓ السكن؛
- ✓ حفظ الصحة؛
- ✓ الاستثمارات الاقتصادية.[1]

3. **مرحلة 2011:**

صدور قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو2011 وهوالقانون الحالي للبلدية، وقد تطرق هذا القانون إلى هيئات البلدية وكذا كيفية تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي، وهوما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا الفصل.

ب. **على مستوى المجلس الشعبي الولائي:**

1. **المرحلة الانتقالية:** تمتد من 1989 إلى 1990، قبل انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية صدور قانون 18/89 المؤرخ في 1989/12/11 الذي يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية، ولتفادي الفراغ في هذه المرحلة الانتقالية نص القانون على ان يقوم المجلس التنفيذي الولائي بممارسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء القرارات المتعلقة بصرف أملاك الولاية.[2]

2. **مرحلة 1991:**

صدور قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/11 وقد نص في مادته 08 إلى هيئات الولاية وهي:

- ✓ هيئة مداولة هي المجلس الشعبي الولائي؛
- ✓ هيئة تنفيذية وهي الوالي.[3]

المجلس الشعبي الولائي هوهيئة مداولة في الولاية ينشئ بموجب الاقتراع النسبي على القائمة لمدة 05 سنوات حسب قانون الانتخاب 07/97، وقد ألغى ذات القانون احتكار وضع القائمة الانتخابية من طرف حزب واحد مكرسا مبدأ التعددية الحزبية، بحيث سمح لكل مواطن أن يترشح ضمن قائمة ينتمي إليها يمارس المجلس الشعبي الولائي عمموما خلال 04 دوارت في السنة خلال اشهر (مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر) ويمكنه تشكيل لجان مؤقتة كما اقتضى الأمر، وفي ظل القانون 09/90 يمارس المجلس الشعبي الولائي نوعين من الصلاحيات منها ما هوتقليدي (كالتصويت على الميزانية، وادارة أملاك الولاية وابرام الصفقات) كما يمارس صلاحيات أخرى تتمثل في:

---

[1] قانون البلدية، المرجع السابق، ص 496.

[2] صالحي عبد القادر، الجماعات الاقليمية بين الاستقالالية والتبعية، مرجع سابق، ص 25.

[3] قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، ع15، المؤرخة في 1990/04/11، ص 505.

- ✓ التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني؛
- ✓ النشاط الاجتماعي؛
- ✓ الفلاحة والري؛
- ✓ الهياكل الأساسية الاقتصادية؛
- ✓ السكن.[1]

3. مرحلة 2012:

صدور القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 وهوالقانون الحالي للولاية، وقد تطرق هذا الأخير إلى هيئات الولاية وتشكيل وتسيير المجلس الشعبي الولائي كجهاز أساسي فيها، وهوما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: ماهية المجالس المحلية المنتخبة

الفرع الاول: المجلس الشعبي البلدي

أ. تعريفه

يعرف أحمد مصطفى المجلس الشعبي البلدي على انه "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل لقيادة الجماعية كما يعتبر اقدر الأجيزة على التعبير عن المطالب المحمية[2]، ويعتبر هذا الأخير احد هيئات البلدية وهوبمثابة هيئة مداولة، يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتـم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري والمباشر، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختمف عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية، وفي الآتي توضيح لذلك:

13عضوفي البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة
15عضوفي البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة
19عضوفي البلديات التي يتراوح عدد سكانيا بين 20001 و50000 نسمة
23عضوفي البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة
33عضوفي البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة
43عضوفي البلديات التي يتراوح عدد سكانيا أويفوق200001 نسمة.[2]

هناك شروط يتوجب توفرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وقد حددها قانون الانتخابات كالتالي:

---

[1] قانون الولاية رقم 90-09، المرجع السابق، ص 511.

[2] حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 73.

[2] المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 89-13المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية، ع 32، الصادرة في 07 أوت 1989.

- ✓ بلوغ سن 25 سنة؛
- ✓ ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب، أوأن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التواقيع لا تقل عن 5% من ناخبي البلدية؛
- ✓ الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني؛[1]
- ✓ إثبات أداء الخدمة الوطنية، أوالإعفاء منها؛
- ✓ عدم ترشح أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سوءا بالقرابة أوالمصاهرة. [2]

ب. **سير المجلس الشعبي البلدي**

وسوف نتطرق بشكل موجز إلى كيفية سير االمجلس الشعبي البلدي.

1. **دوراته:**

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين في مدة لا تتعدى خمسة أيام، وذلك لإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، كما يمكن للمجلس الاجتماع في دوارت غير عادية وذلك بطلب من رئيسة 3/2 أعضائه أوالوالي، في حالة استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أوكارثة كبرى تعقد دوارت المجلس الشعبي البلدي داخل إقليم البلدية، إلا في حالة القوة القاهرة فانه يمكن لوأن يجتمع خارجيا في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وترسل الاستدعاءات الخاصة بالدوارت من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتدوم بسجل مداولات البلدية، وتكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية غير انه يداول في جلسة مغمقة من اجل:

- ✓ دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين
- ✓ دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .[3]

2. **لجانّة:**

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تمل المتعمقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛

[1] المواد من 82 الى 85 من قانون الانتخابات رقم 89-13. المؤرخ في 7 اوت 1989، والمعدل والمتمم بموجب القانون 4-01,

[2] المواد من 93 الى 94 من قانون الانتخابات رقم 97-07، مرجع سابق.

[3] قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، ع 37، الصادرة في 3 يونيو 2011، ص 8.

- الري والفلاحة والصيد البحري؛
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

تنشأ لجان المجلس الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتقدم كل لجنة نتائج أعماليا لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

ج. **النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي**

1. **رئاسة المجلس:** يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس، ويمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلعه على تنفيذ المداولات، ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية، اما بالنسبة لنوابه -الرئيس المجلس الشعبي البلدي- فهويختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.
2. **دوارت المجلس:** يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين لمدة خمسة أيام، كما يمكنه عقد دوارت غير عادية عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة، ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول أعمال وتاريخ الدوارت بعد استشارة نوابه وبحضور الأمين العام للبلدية ورؤساء لجان البلدية الدائمين، وتختتم الدوارت فور استنفاذ جدول أعمالها أوعلى الأكثر خمسة أيام من انعقادها.
3. **استدعاء المجلس والنصاب:** ترسل الاستدعاءات لدوارت المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار لها في سجل المداولات، حيث تسلم الاستدعاءات لكل عضوبالمجلس بمقر سكناه، ولا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس واذا لم يتوفر النصاب يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة أيام من الأول، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.[2]
4. **أمانة الجلسة:** يتولاها الأمين العام للبلدية، واذا تعذر ذاك يوكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الموظف من اختياره لذلك وتكمن أمانة الجلسة بالتالي:

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني وصحة الوكالات وعد الأصوات وفرزها؛
- إعداد محضر الجلسة وتدوين المداولات في سجل المداولات؛
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعيا على الأعضاء.

[1] المرجع نفسه، ص 10.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-05، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية، ع 15، الصادرة في 17 مارس 2013، ص 10-12.

5. **الوكالة:** يمكن لكل عضومن أعضاء المجلس الشعبي البلدي إذا حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا شرط أن لا يكون هذا العضوحاملا لأكثر من وكالة ولا تصح هذه الأخيرة لأكثر من جلسة.
6. **عمليات التصويت :** يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويكون التصويت عن طريق رفع اليد أوبصوت عال للأعضاء الموكلين من طرف زملائه.
7. **تنفيذ النظام الداخلي**: يرسل النظام الداخلي مرفق بمستخرج الجلسة إلى الوالي ويدخل هذا الأخير حيز التنفيذ بعد مصادقة الوالي عليه أوبعد (21) يوم من إيداعه لدى الولاية.[1]

د. **حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده**

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده كليا في الحالات التالية:

- ✓ في حالة خرق الأحكام الدستورية؛
- ✓ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس؛
- ✓ في حالة الاستقالة الجماعية لأعضائه؛
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي؛
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة؛
- ✓ في حالة الخلافات الحادة بين أعضائه تحول دون السير العادي لهيئات البلدية؛
- ✓ في حالة اندماج البلديات أوضمها أوتجزئتها.

في الحالات السابقة وفي حالة حل المجلس يعين الوالي خلال (10) أيام التي تلي الحل متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامه بمجرد تنصيب مجلس جديد ينشا بموجب انتخابات تجرى بعد 06 اشهر من الحل وتنتهي العهدة مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية.[2]

الفرع الثالث: المجلس الشعبي الولائي

أ. **تعريفه**

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-05، مرجع سابق، ص 14.
[2] قانون البلدية، 11-10، مرجع ساب، ص 11.

هوإحدى هيئات الولاية الخاصة بالمداولة ويتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد من المنتخبين بموجب الاقتراع العام والسري وعدد أعضائه يختلف حسب التعداد السكاني لكل ولاية وهوكالتالي:

- 35 عضوفي الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة؛
- 39 عضوفي الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و650000 نسمة؛
- 43 عضوفي الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و950000 نسمة؛
- 47 عضوفي الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000نسمة؛
- 51 عضوفي الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001و1250000نسمة؛
- 55 عضوفي الولايات التي يتفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.[1]

ب. سير المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر **المجلس الشعبي الولائي** الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية بإعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية.

1. **دوارته:**

يعقد المجلس الشعبي الولائي دوارت عادية وأخرى استثنائية.

- **الدوارت العادية:** طبقا للمادة 14 من قانون الولاية 12-07 يعقد المجلس أربع دوارت عادية في السنة، مدة الواحدة 15يوما، يمكن تمديدها إلى 7 ايام أخرى وتجري هذه الدوارت في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة، وهي أشهر مارس،جوان،سبتمبر وديسمبر.

يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي جدول الأعمال ويرسل الاستدعاء لأعضاء المجلس قبل 10 أيام كاملة من تاريخ انعقاد الدورة، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء، واذا لم يتوافر هذا النصاب تحت تأجيل الدورة وتوجهه استدعاءت جديدة، تؤجل الدورة وتوجه استدعاءات للمرة الثالثة على أن يكون الأجل بين الثاني والثالث ثلاثة أيام على الأقل، وهنا تعتبر دورة المجلس قانونية أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين[2]، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن تعطيل أشغال المجلس بسبب الغياب، خاصة وان المشروع قد منح للعضوالذي حصل لا مانع أن يوكل كتابيا عضوا آخر، ولا يجوز لهذا الأخير أن يمثل أكثر من نائب واحد ولا تصلح الوكالة لأكثر من جلسة

[1] قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية: برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائ، مجلة أكاديميا، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، ع2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014، ص82

[2] قانون الولاية رقم 90_09 ، المؤرخ في07 ابريل 1990، الجريدة الرسمية، ع 15، الصادرة في11 ابريل 1990، ص 505.

- **الدوارت الاستثنائية:** طبقاً للمادة 15 يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دوارت استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أوثلث أعضاء المجلس أوالوالي

2. **المداولات**

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوارته مداولات يصادق من خلالها على الملفات المعروضة عليه بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس وتخضع هذه المداولات إلى قواعد أساسية وهي:

- القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:
  - فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين؛
  - فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.
- تدون المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عميه من قبل المحكمة المختصة ويوقع من قبل أعضاء المجلس.[1]

3. **لجانه:**

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة عن طريق مداولاته بناءا على اقتراح من رئيسه أوثلث أعضائه وذلك في المجالات الآتية:

- ✓ التربية والتعليم العالي والتكوين المهني؛
- ✓ الاقتصاد والمالية؛
- ✓ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام؛
- ✓ التهيئة الإقليم والنقل؛
- ✓ التعمير والسكن؛
- ✓ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة؛
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والاوقاف والرياضة والشباب؛
- ✓ التنمية المحلية والتجهيز.[2]

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري،عنابة دار العلوم، 2009، ص ص 186.

[2] قانون الولاية، رقم 12-07 المؤرخ في21 فبراير2012، الجريدة الرسمية، ع 12، الصادرة في29 فبراير2012، ص 11.

ويمكنه أن يشكل لجانا مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، ويترأس كل لجنة عضومنتخب منها.[1]

ج. **رئيس المجلس الشعبي الولائي:**

خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للاصوات تجرى دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سناً.[2]

د. **حل المجلس الشعبي الولائي:**

يتـم حل أوتجديد المجلس الشعبي الولائي كلية في الحالات التالية:

- في حالة خرق الأحكام الدستورية؛
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي؛
- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين؛
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تـم إثباتها أومن طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهـم؛
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة للاعضاء حتى بعد تطبيق المادة 41 من قانون الولاية التي تنص انه "في حالة الوفاة أوالاستقالة النهائية أوالإقصاء أوحصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتـم استخلافه قانونا في اجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة؛
- في حالة اندماج بلديات أوضمها أوتجزئتها؛
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب
- في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبي ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بيا.[3]

[1] قانون الولاية رقم 90 -09، مرجع السابق، ص 506.
[2] المادة 59 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص15.
[3] قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الثالث: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة

الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

من المسلم به أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وان خضوعها لمرقابة هواستثناء[1]، يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وتطابق أعمال وقرارات المجالس المنتخبة مع الدستور والقوانين والتنظيمات.[2]

أ. **الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:** يخضع أعضاء المجلس المنتخبون إلى الرقابة حددها القانون وهي:

1. **الإقالة:** يصرح الوالي فوار بإقالة كل عضوفي المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا، أوتعتريه حالة من حالات التنافي، ويجب أن تعقد مداولة تبث في الإقالة ليعمل أعضاء المجلس بأسبابها، ويتداولون بشأنها ثـم ترفع إلى الوالي ليعمن إسقاط العضوية
2. **الإيقاف:** حسب المادة 43 من القانون 10/11 المتعمد بالبلدية فانه "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أوجنحة لها بصمة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أوكان محل تدابير قضائية لا تمكنه من ممارسة عيدته بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي"، وفي حالة البراءة يستأنف المنتخب ممارسة مهامه
3. **الإقصاء:** حسب المادة 44 انه" يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضوكان محل إدانة جزائية نهائية"، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.[3]

ب. **الرقابة على الأعمال المجلس الشعبي البلدي:**

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة إدارية يباشرها والي الولاية، وتشمل التصديق الصريح والضمني، والبطلان المطلق والنسبي.

1. **التصديق الصريح:** يقصد به أن ينص صراحة في قوانين الإدارة المحلية على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي البلدي، لكي تصبح نهائية ونافذة وهي:

- الميزانيات والحسابات؛
- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

هذه المداولات لا تنفذ إلا بعد التصديق عليها صراحة

---

[1] بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المحلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، بنعكنون، جامعة الجزائر، 2003 ، ص145.

[2] عمار بوضياف، الرقابة الادارية على الاعمال في التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد في03 و04 مارس2009، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، 2010، ص 16.

[3] قانون البلدية 10/11 مرجع سابق، ص 11

2. **التصديق الضمني:** يكون التصديق ضمنيا إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل جهة الإدارة، لقد وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة للقرارات البلدية التي تتعمق بالتنظيمات العامة لا تنفذ إلا بعد شهر من تاريخ إرسالها هذا يدل على التصديق الضمني بفوات المدة المحددة.
3. **البطلان النسبي:** حسب المادة 60 من قانوف البلدية انه "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أوأي عضومن المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أوأزواجهم أوأصولهم أوفروعهم إلى الدرجة أوكوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعد هذه المداولة باطلة، والوالي يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معمل.
4. **البطلان المطلق:** حسب المادة 59 من قانون البلدية "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية[1]:

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة لمقوانين والتنظيمات؛
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها؛
- غير محررة باللغة العربية يعلن الوالي بطلب المداولة بقرار.

ج. **الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة:** وهوإجراء خطير يترتب عنه إمكانية حل المجلس، ويحدث هذا في الحالات التي ذكرناها سابقا في حالات حل المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

أ. **الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:** تمارس جهة الوصايا (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توفيقه أوإقالته أوإقصائه، بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي.

1. **الإقالة الحكمية:**

ينص قانون الولاية 07/12 على انه "يعد كل عضوفي مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت قائمة عدم قابلية انتخاب أوفي حالة تنافي، منصوص عليها قانونيا، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي".ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلان الوالي بذلك.[2]

ومما سبق، يتضح أن سبب إبعاد العضوعن المجلس يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب أوأنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لا يسمح المشرع لمن يمارسها بحل الترشح ويترتب على الإقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضوبالمجلس الشعبي الولائي.

2. **الإيقاف:**

[1] قانون البلدية 10/11 مرجع سابق، ص12
[2] المادة 44 من قانون الولاية 12-07، ص12

يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون، حيث تنص المادة 45 من قانون الولاية 07/12 على" إذا تعرض عضومنتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة مهامه قانونا، يمكن توقيفه" ويتـم الإعلان عن التوقيف بقرار معلن صادر من وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية، باعتبار الوزير (الداخلية) الجهة الوصية.

3. **الإقصاء**

لا يتـم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضوالمنتخب وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف وبالرجوع إلى المادة41 منه نجدها تنص على أنه" في حالة وفاة عضومن أعضاء المجلس الشعبي الولائي أواستقالته أوإقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها، ويثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة ويطمع الوالي على ذلك" وعن أسبابه فقد حصر المشرع حالة واحدة وهي تعرض العضولإدانة ج زائية وثبوتها على العضومن طرف المحكمة المختصة.[1]

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، ط1،عنابة: دار العلوم للنشر، 2004، ص138

ب. **الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي:**

تمارس على أعمال وتصرفات ومداولات المجلس الشعبي الولائي رقابة من قبل الجهة الوصية المتمثلة أساسا في وازرة الداخلية، وأن صور ومظاهر تمت الرقابة إنما يتمثل في إجراءات التصديق(الضمني والصريح)، الإلغاء(النسبي والمطلق):

1. **التصديق الضمني:** تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا ونافذة بعد نشرها أوتبليغها خلال 15 يوما من طرف الوالي.
2. **التصديق الصريح**: نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن بعض مداولات المجلس الشعبي الولائي يشترط لنفاذها الموافقة والتصديق الصريح من طرف السلطة المختصة، وهي المداولات التي تتعلق بالميزانيات والحسابات أوإنشاء مصالح أومرافق عمومية واتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية.[1]
3. **الإلغاء المطلق:** نصت المادة 53من قانون الولاية 07/12" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات أوتمس برموز الدولة وشعاارتها.
- غير المحررة باللغة العربية وتتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس وخارج مقرر المجلس الشعبي الولائي.[2]

د_ الإلغاء النسبي: نصت المادة 52من قانون الولاية على:" تكون قابلة للالغاء، المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، أما باسمهم الشخصية أو"كوكلاء" ويعود اختصاص إلغاء المداولات لوزير الداخلية بموجب قرار، ولقد افترض المشرع وجود نازع بين المنتخبين ووزير الداخلية فأجاز لرئيس المجلس الشعبي الولائي رفع دعوة إلغاء باسم الولاية.

المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

تعد التنمية المحلية من المواضيع التي تشغل العديد من الدول، على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يتـم تطوير المجتمعات المحلية وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

مع نهاية الحرب العالمية الثانية برزت دول حديثة الاستقلال، وقد سعت تلك الأخيرة إلى لملمة شتاتها والالتحاق بركب الدول المتقدمة، وأصبحت التنمية غاية يسعى لتحقيقها غالبية الدول المستقلة، باعتبارها أداة يمكن من خلالها تحقيق التقدم والرفاهية للشعوب، وقد حضي

[1] حسين مصطفى، الادارة المحلية المقارنة، مرجع سابق، ص 152
[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، ط1،عين مليلة: دار الهدى، 2010، ص 147، ص148

هذا الحقل باهتمام الباحثين والمسؤولين والمخططين في الحكومات كونها السبيل الأساسي وللمواجهة التخلف، ولفهم التنمية المحلية تجدر الإشارة إلى مفهوم التنمية.

أ. **مفهوم التنمية:**

برز مفهوم التنمية منذ الحرب العالمية الثانية، ولم يكن ليستعمل منذ ظهوره على يد الاقتصادي" ادـ سميث" في الربع الأخير من القرن 18، إلا على سبيل الاستثناء فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على التطور في المجتمع كانا التقدم المادي أوالتقدم الاقتصادي.[1]

من الصعب إيجاد تعريف مانع وجامع للتنمية نظرا لاختلاف رؤى أهل اختصاص في تعريفها، فهي السعي لتحقيق رفاهية الأفراد ماديا ومعنهيا وروحيا, ويجب أن تشمل كل فئات المجتمع كبيرا وصغيرا كما أنها ليست علمية تكسب فيها مجموعة من الناس وتخسر مجموعة أخرى بل كل المجموعات في المجتمع تقطف ثمار التنمية.

يرى جوزيف سبنجلر"joseph spengler" بأن التنمية تحدث عندما يزداد قائمة الأشياء المرغوبة فيها والمفضلة نسبيا في الحجم، بمعنى أن عملية التنمية مستمرة ومتجددة بحسب رغبات الأفراد أنفسهم، أما ما ذهب إليه الباحث الغربي ويدنر" widner "حيث يعرف التنمية على أنها تشكل حالة ذهنية أورغبة أواتجاه أكثر منها هدفا محددا.[2]

بينما يعرف الدكتور محمد عاطف غيث، التنمية من خلال قوله "هناك استخدام جديد لمفهوم التنمية ينظر إليها على أنها عبارة عن منهج ديناميكي وعملية مستمرة تحدث من خلالها عمليات مختلفة من التعميم والتفكير والتخطيط وتنفيذ أسلوب معين".[3]

أما الأستاذ "علي غربي" يعتبر التنمية عملية معقدة وشاملة تضم الجوانب الاقتصادية وسياسية والثقافية، دون إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية ليتسنى فهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى، والدوافع التي تربط الأفراد وما يقوم بينهم من علاقات، وما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة وانطلاقا من هذا المنظور تبدوالتنمية ذات بعدين أثنين هما، الشمولية والتكامل، بمعنى أن نجاح أي تنمية لا يكفي بالاقتصار على الاهتمام بالجانب اقتصادي وحده مع إهمال الجوانب الأخرى لحياة الفرد، وإلا أصبحت التنمية ناقصة.

[1] نصر محمد عارف، مفهوم التنمية، اعادة الاعتبار للانسان، أزمة الدراسات التنمية هيمنة الاقتصاد على الاجتماع في: www.islamonline.net/arabic/mafaheem.le 2021/05/25 .11:30

[2] جمال الدين زيدان، ادارة التنمية المحلية في الجزائر، ط1، الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر، 2014، ص 14.

[3] احمد عبد الرؤوف درويش، قضايا التنمية في الدول النامية، ط1، الاسكندرية، دار الوفاء، 2013، ص11.

عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها" عبارة عن مجموع الوسائل والطرق التي تستخدم بغرض توحيد جهود أفراد المنطقة مع السلطات العامة بغية تحسين مستوى الحياة من جميع النواحي واخراج المجتمعات من عزلتها لتشارك ايجابيا في الحياة القومية وبالتالي تساهم في تقدم البلاد".[1]

ب. تطور مفهوم التنمية المحلية:

تحوز عملية التنمية المحلية على اهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى المعيشة للمواطنين المحليين، والحقيقة أن للوحدات المحلية دوار مهما في عملية التنمية، من خلال ما تقوم به من أنشطة وبرامج مختلفة على المستوى المحلي.[2]

يعتبر مفهوم تنمية المجتمع المحلي مفهوم قديم منذ محاولة الإنسان العيش والعمل المشترك لتحسين ظروف حياته والمحافظة على منجزاته، وهومفهوم يقوم على أساس مبدأ التعاون ما بين مجموعة من البشر لإشباع احتياجاتهم[3]، ولقد أطلق على تنمية المناطق الريفية والمحلية في عام 1944 مصطلح تنمية المجتمع، عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعميم الجماهير في أفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كامبردغ 1948 بضرورة تنمية المجتمع لتحسين أحواله وظروفه المعيشية، بالاعتماد على المشاركة والمبادرة لإفراده، وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية، علاوة على الجهود الحكومية.

لقد تزامن مفهوم تنمية المجتمع مع مفهوم التنمية الريفية، الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى، كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في ان سكان الريف لا يحصلون على (التعليم والصحة والإسكان والمياه) حيث كان حوالي 08% من الخدمات الاجتماعية بالمدن، وقد ترتب على هذا الوضع بروز مفهوم جديد عرف بالتنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه البنك الدولي سنة1975، عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة تهدف إلى تطوير الحياة الاقتصادية لفقراء الريف من خلال زيادة الإنتاج الزارعي، وتوفير فرص عمل وتحسين الخدمات الاجتماعية، ولما كان مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز فقط على المناطق الريفية دون الحضرية، فقد برز بعد ذلك مفهوم التنمية المحلية حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية سواء كانت ريفية أوحضرية.[4]

---

[1] سمير حامد، اشكالية التنمية في الوطن العربي، ط1، الاردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007، ص 22.
[2] سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008،ص19
[3] ايمن عودة، الادارة المحلية، ط1،عمان، دار وائل للنشر، 2010، ص137
[4] سمير محمد عبد الوهاب، مرجع نفسه، ص21.

ج. **مفهوم التنمية المحلية:**

يعرفها الدكتور" فاروق زكي" بأنها " تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق الانسجام بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وحضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.[1]

يقصد بها أيضا العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان المحليات مع السلطات الحكومية، قصد تحسين مستوى الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والمساهمة في ترقيتها.[2]

التنمية المحلية هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية أوحضرية أوصحراوية)، من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد المحلية، واقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم الحكومي المادي والمعنهي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة للمواطن المحلي.[3]

ويرى بعض الباحثين أنها "عملية تتخذ فيها جهود أفراد المجتمع المحلي، وجهود السلطات الحكومية بغية تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

كما عرفها بعضهم بأنها "مجموعة الوظائف والأنشطة التي ترمي إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتعرف أيضا "بتهيئة السكان المحليين للعمل في إطار مشترك ومنظم لخدمة قضاياه التنموية في شتى المجالات ومن التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف التالي:

التنمية المحلية هي "العملية التي يمكن من خلالها توحيد جهود أفراد الوحدات المحلية، بالتعاون مع السلطات الحكومية بغية تحسين مستوى معيشة المواطن المحلي خاصة، وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي ككل بما يضمن التقدم والتطور القومي له.

المطلب الثاني: أهداف ومجالات التنمية المحلية

الفرع الاول: اهداف التنمية المحلية

[1] جمال زيدان، دور الاعلام في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، ع1، 2013، ص 14.

[2] محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص20

[3] سمير محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 21.

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تسير في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد الأبعاد، ويمكن تصنيف أهداف التنمية المحلية حسب مجالاتها كالتالي:

أ. **أهداف اجتماعية:** تهدف التنمية المحلية في مجالها الاجتماعي إلى إحداث تغيرات على الصعيد الاجتماعي وذلك من خلال تحسين مستويات المعيشة وحماية الصحة العامة وضمان الرعاية الصحية الجيدة لكافة شرائح المجتمع وخاصة الطبقة الفقيرة منها، وضمان التعليم في جميع المستويات المجتمع وتوسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مجمل البلديات والتجمعات السكانية خاصة في المناطق الريفية من أجل ضمان التمدرس للاطفال وكذلك في العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحوالانفتاح والتحضر، واستحداث لمناصب عمل جديدة والمحافظة على ثقافة وخصوصية المجتمع المحلي والعمل على دمج واستغلال هذه الثقافات في سياسات واستراتيجيات التنموية بالإضافة إلى الاهتمام بعملية تنظيم الهجرة الداخلية، وتسعى التنمية المحلية في مضمونها إلى محاربة كل أشكال الفساد والانحراف والبيروقراطية التي تعطل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التوزيع العادل للدخل المحلي وعدم حصول الفوارق الطبقية في أوساط المجتمع، بالإضافة إلى تحقيق الأمن والسكينة للمجتمعات المحلية.[1]

ب. **أهداف اقتصادية:** كما تهدف التنمية المحلية بمنظورها الاقتصادي إلى قيام اقتصاد محلي متعدد الإطراف ومفتوح وغير تميزي ومنصف يمكن جميع الإقليم الريفي والحضري من تحسين مستوياته المعيشية والإنتاجية وتوفير جميع التسهيلات لسكانها وتوفير وسائل النقل اللازمة لسيولة نقل عناصر الإنتاج وتخفيض التكاليف واستغلال الموارد المحلية المتاحة بأنجح الطرق المتاحة ومنع هدر الطاقات للوصول إلى متطلبات التنمية المحلية وتشجيع الزارعة والإنتاج الفلاحي على المستوى المحلي لتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي من حيث الموارد الفلاحية، وتوفير المياه والكهرباء والطرق وغيرها، إن التنمية المحلية تهدف إلى تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية والريفية وخلق مجال تعاوني وتكاملي بين مختلف القطاعات من أجل تسخير كافة القطاعات الاقتصادية المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني، والعمل على الرفع من قيمة الناتج المحلي الذي يساهم بدوره في الرفع من قيمة الناتج الوطني، كما تهدف التنمية المحلية في الجانب الاقتصادي أيضا تشجيع الاستثمارات والإمكانيات البشرية والمادية والمحلية بما في ذلك الموارد المالية والسياحية والطاقات البشرية وغيرها من الإمكانات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة، جذب الاستثمارات الوطنية والخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق الاتصالات مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص والاحتياجات المحلية[2]

---

[1] ناجي عبد النور، نجو تفعيل الدور الادارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية، ص33،في الموقع:
2 ,www.ulum.nl/2005/5/2021: 14 ,

[2] المرجع نفسه، ص34.

ج. **أهداف سياسية:** وتتمثل الأهداف السياسية للتنمية المحلية على المستوى المحلي وذلك في تقريب الإدارة من الأهالي والساكنة المحلية عموما حيث أن الإدارة المحلية تمكن من الاتصال المباشر بين المواطنين وممثلي الحكومة، هذا بالإضافة إلى إتاحة التربية السياسية للمواطنين وذلك من خلال المجالس المحلية القائمة على أساس الانتخاب وتعد ركيزة النظم المحلية في ضل ما تهدف إلى تحقيقه من وحدة المشاعر والأفكار بين أعضائها وبين المواطنين في إطار الإنسانية، والعمل على التوازن والعدالة في توزيع الأعباء والمكاسب بين مختمف المناطق في الدولة، حيث أن الترابط بين التنمية المحلية والإقليمية والقومية يحقق درجة عالية من العدالة والتوازن والاستقرار السياسي والاجتماعي، والعمل على تشجيع المشاركة الشعبية والمبادرة الفردية والجماعية من مختلف المناطق في كافة المجالات التنمية بكافة أبعادها ومستوياتها المحلية والقومية، وتوصف التنمية المحلية الناجحة بأنها تؤدي إلى إظهار الدولة قوية ومجتمع قوى، يتمتع جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ السياسات في كافة المجالات، وذلك في مواجهة القوى الاجتماعية الداخلية والقوى الخارجية، وأن يحظى في نفس الوقت بالقبول من جانب المواطنين وهكذا فمن الناحية السياسية فإن التنمية المحلية تعني تواجد الدولة التي تتمتع بالفعالية إلى جانب المجتمع المدني الفعال.[1]

وفي نهاية هذا الفرع يمكن أن نخلص إلى أن التنمية المحلية ومن خلال هذه الأبعاد لأهداف التنمية المحلية (البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي والبعد السياسي) قد لا يكون البعد الاقتصادي هوأهمها لكنه يكون أكثرها تحديدا، ولكن هذه الابعاد من خلال هته الأهداف الثلاثة متكاملة ومترابطة إذا تحققت معاً وفي معاييرها العملية.

الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية

للتنمية مجالات كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك سنذكر أهميا والتي لها علاقة بموضوع بحثنا وهي كالتالي:

أ. **التنمية البشرية :** تعرف تنمية الموارد البشرية بأنها "عملية نموراس المال البشري وذلك من خلال التعليم والتدريب والتأهيل وذلك بهدف الوفاء بحاجات الأفراد حيث تعتبر عملية متكاملة تمكن الإنسان من تحقيق ذاته بالاعتماد على تنمية مجتمعه وتهدف التنمية البشرية إلى بناء نظام اجتماعي عادل والى رفع القدرات البشرية.[2]

ب. **التنمية السياسية :** ترمي إلى تحقيق ونشر الوعي السياسي وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية والمتمثلة في حل المواطنين في اختيار من يمثله لتولي السلطة مما يساعد على تحقيق الاستقرار السياسي ويلعب المواطن من خلال مشاركته دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية

[1] أيمن عودة، الادارة المحلية، مرجع سابق، ص140.
[2] نظريات التنمية الاقتصادية: www.kipedia.org 27 /05/2021,

وتعرف على أنها عملية متعددة الأبعاد والزوايا تهدف إلى تطوير أواستحداث نظام عصري مع الواقع الاجتماعي والثقافي للمجتمع، كما تهدف إلى ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار وكذا زيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على تطبيق قوانينها وسياستها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة بشكل عادل فضلا على إضفاء الشرعية على السلطة.[1]

ج. **التنمية الإدارية:** هي نشاط مخطط ومستمر يهدف إلى تطوير السلم الإداري وتطوير قدرات المديرين بالمنشاة من خلال المعارف والمهارات التي يكتسبونها من خلال برامج التنمية الإدارية.[1]

يربط الدكتور "احمد رشيد" التنمية الإدارية بتنمية العنصر البشري في الإدارة الخاصة في المستويات العليا والتنفيذية ويعرفها بأنها "عملية تنمية مهارة الموظفين في كافة المستويات وبصورة منتظمة وذلك وفي احتياجات العمل في أجهزة الدولة وتحقيقا للتطور في الأجهزة وذلك على ضوء التطوارت العملية الحديثة في عموم الإدارة وفنونها".[2]

د. **التنمية الاقتصادية:** تعرف التنمية الاقتصادية على أنها "العملية التي يتـم من خلالها الانتقال من حالة التخلف الاقتصادي إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية التي تعنى بالتخطيط الاقتصادي والذي يسعى بدوره إلى تحقيق الزيادة في الإنتاج وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كان من الجانب الصناعي أوالزارعي وغيرها.[2]

المطلب الثالث: مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها

الفرع الاول: مقوماتها

حضيت المجتمعات المحلية باهتمام بعظ الدول من اجل تحقيق تنمية شامقة، سواءا على المستوى المحلي أوالوطني، وعليه تحقيق تنمية محلية حقيقية بالاعتماد على العناصر التالية:

أ. **اللامركزية الإدارية:** إن الغاية من تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية هوإعطاء الوحدات المحلية نوع من الاستقلالية والمرونة الكافية لتجسيد البرامج والنشاطات حسب خصوصية كل منطقة، ويكون تفعيل اللامركزية بإتباع أسلوب لا مركزية القرار والعمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية، وتحقيق التنمية المحقية من خلال إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس الشعبية، مما يساعد على تقريب السلطة من المواطن

ب. **تكريس المشاركة:** ويتجلى ذلك في دعم الجهود المبذولة من قبل الأفراد أنفسهم من اجل النهوض بالتنمية وتحسين معيشتهم، وذلك من خلال إيجاد آلية موحدة للمشاركة الشعبية رفقة

[1] عبد الحليم السيد، التنمية السياسية دراسة في علم اجتماع السياسي، ج1، الاسكندرية، دار المعارف، 1986، ص 150

[2] نظريات التنمية الاقتصادية، مرجع سابق

المجالس الشعبية في التنمية المحلية والعمل على تفعيل دور المجتمع المدني من اجل إدارة وتشغيل وصيانة مشروعات الخدمات العامة تحت إشراك الجهات الرسمية مع تكثيف الاتصال بالمواطنين واشراكهم في صنع القرار التنموي.[1]

ج. **تعزيز دور المجتمع المدني:** وذلك من خلال تسهيل الإجراءات من اجل تحقيق الشفافية والمصداقية وتوفير الخدمات للمواطنين، إضافة إلى تشجيع مبادرات تنظيمات المجتمع المدني مع تبني نماذج تنموية كمحوالأمية وتنظيم الأسرة .... الخ.

د. **مسؤولية السلطة المحلية:** تتمثل في مسؤولية السلطة المحلية في إعطاء الدعم الكافي لمنضمات المجتمع المدني مع العمل على تشجيع المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة الحقيقية وتوفير الخدمات المتعلقة بالتنمية المحلية.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة فيها

يمكن حصر هذه العوامل في العناصر التالية:

أ. **البيئة:** أن البيئة التي تقام عليها التنمية المحلية تفرض الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية وحتى التكنولوجية والدينية، بحكم ما تشكله من عناصر مترابطة ذات علاقات تأثير متبادلة مع التنمية المحلية وهي على سبيل المثال:

1. الموقع الجغرافي: إن الحيز المكاني الذي يتواجد فيه أفراد المجتمع المحلي كالقرية أوالمدينة أوالبلدية، والتي تشكل أماكن محددة النطام وفقا لنصوص تنظيمية، وهي تشمل مختلف المرافق الضرورية لحياة الفرد المحلي من مدارس ومستشفيات ومواصلات ومراكز تكوينية ... الخ.

2. السكان: تعتبر العنصر الأساسي لوجود مجتمع محلي، إذ من غير المعقول تصور مجموعة محلية ذات نطاق مكاني تخلومن السكان، فلا وجود مجتمع محلي مرتبط بتواجد الأفراد فيه.[2]

ب. **الدين والعادات والتقاليد**: إن المجتمعات الإنسانية تتمايز وتتباين فيما بينها بطقوسها الدينية المختلفة، وكذا مورثها الحضاري والاجتماعي من عادات وتقاليد، وبالتالي تؤثر هذه العوامل تأثير ملموس على سلوك الأفراد وموقفهم من التنمية المحلية، فقد تكون مواقفهم متقلبة لأي مبادرة تنموية ويعني ذلك نجاح التنمية المحلية، كما قد تكون مضادة مما يعني فشل التنمية المحلية.

ج. **الفاعلون:** ونعني بهم بالدرجة الأولى "القيادات المحلية"[3]، الذين تقع علي عاتقهم مسؤولية قيادة التنمية المحلية وتجسيدها على ارض الواقع وينبغي التمييز بين القيادات المحلية المعينة من طرف السلطة المركزية، وأخرى منتخبة وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة طرق

---

[1] مصطفى الجندي، الادارة المحلية واستراتيجياتها، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1987، ص 79.

[2] جمال زيدان، ادارة التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-23.

[3] القيادات المحلية في الجزائر تنقسم الى قيادات محلية ومنتخبة وتتمثل في المجالس المنتخبة البلدية والولائية، وقيادات محلية معينة من قبل السلطة المركزية وتتمثل في الوالي ورؤساء الدوائر واعضاء الهيئة التنفيذية.

تشكيل المجالس المنتخبة، وما يشد الانتباه والملاحظة أن بعض هته القيادات المحلية من يعتمد على طابع العلاقات غير الرسمية لما قد يكون لها من تأثير كبير على العلاقات الرسمية، كأن يعتمد القائد المحلي على العلاقات الاجتماعية أوما يعرف بالقيادة التقليدية وبناء نوع أخر من القيادات المحلية تقوم على أساس أنواع معينة من الخدمة التي يؤديها ذلك القائد، تمكنه من اكتساب الجماهير وتزيد من مركزه القيادي وهوالأمر الذي قد يؤثر سلبا على مسار التنمية المحلية.

د. **الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية:** يمثل أحد الجوانب المهمة لكل تنمية محلية شاملة حيث للتنظيم الهيكلي فائدة في حسم أداء وانجاز المشاريع التنموية، حيث يسمح بتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات والاتصالات الفعالة[1]

[1] جمال زيدان، مرجع نفسه، ص 24-25.

خلاصة الفصل

ما يمكن استخلاصه مما سبق هوأن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، تتمثل في صورتهما المجلس الشعبي البلدي، وهوإحدى هيئات البلدية الخاصة بالمداولة ويضـم أعضاء من أهالي المنطقة، ويختلف عدد أعضاء المجلس من بلدية إلى أخرى حسب الكثافة السكانية لكل منها، أما المجلس الشعبي الولائي فهوإحدى هيئات الولاية، ولا يختلف هذا الأخير عن سابقه من حيث التشكيل فكلاهما ينشأ عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وتمثل المجالس المحلية الإرادة الشعبية ذلك أنها الأقرب من المواطن والأكثر دراية بمشاكله وخصوصياته وبغية تحقيق المجالس المحلية لأهدافها المنشودة وعلى رأسها تنمية المجتمع المحلي فانها تمارس عليها رقابة وصائية من قبل الجهة الوصية (الوالي ووزير الداخلية) حتى تضمن المشروعية لها التنمية المحلية هي العملية التي يتـم من خلالها التنسيق بين جهود الإدارات المحلية والدولة، بغية الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمعات المحلية في جميع المجالات، ما يضمن التنمية الوطنية الشاملة.

الفصل الثاني:
المجالس المحلية المنتخبة ورهاناتها في تجسيد التنمية المحلية

المبحث الأول: مساهمة المجلس المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

باعتبار ان كل من الولاية والبلدية، يمثلان الفواعل الرسمية في مجال التنمية المحلية على المستوى المحلي في الجزائر حيث ان دورهما يتحدد من خلال قانوني الولاية والبلدية، باعتبارهما القاعدة الاساسية لنظام الإدارة المحلية بالجزائر فصلاحيات كل منهما هي الصلاحيات التي تمارسها المجلس المحلية بواسطة المداولات وسنتناول طبيعة هذه الاختصاصات من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

تتحدد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من خلال القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، وتشمل اختصاصاته جميع اعمال، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة حيث تتخذ فيها القرارات اللازمة بعد المداولات التي تجرى في هذا الشأن وسنتطرق لهذه الاختصاصات من خلال ما يلي:

الفرع الأول: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية: [1]

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

أ. يعد مخطط للتنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي، تحدد فيه الاهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية ويقدم المجلس ما يراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع وبهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على انشاء بنك معلومات يجمع كل الدرأسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي، والزمت ذات المادة الولاية من وضع جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات وحساب معدلات نمو كل قطاع وهذا لاشك يخدم قواعد التسيير الاقتصادي، وضمن إطار مخطط التنمية وطبقا للمادة82 و83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد انشاؤها ويساهم في اعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقدم ما يراه مناسبا من اقتراحات كما يعمل المجلس على [2]تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع تمويلا لاستثمارات، ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات من اجل النهوض بدورها التنموي ويطور اوصار التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من اجل ترقية الابداع والاستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت ام مادية، كما يعمل المجلس على الدعم اطر التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الاقليم.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص231،230.
[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص230.

ب. يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 الى 91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبط بأشغال وهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات ويبادر بكل عمل يهدف الى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

الفرع الثاني: الفلاحة والري

يقوم المجلس الشعبي للولاية في [1]نطاق اختصاصاته المقررة بالقوانين واللوائح بكافة اوجه الانشطة الاقتصادية الزراعية التي تستهدف المساعدة على احداث التنمية ألفلاحية على مستوى الولاية، وتحضير واعداد بعض مراحل الثورة الصناعية فهكذا يقوم المجلس الشعبي للولاية باعداد وهيئة المساحات والاراضي الزراعية من التلف والفساد والانجراف والجفاف، كما يساهم المجلس الشعبي للولاية باتخاذ التدابير والاجراءات والأعمال اللازمة لأحداث وانجاح عملية الثروة الحيوانية، كذلك يسهم المجلس[2]، بالإضافة لذلك يتخذ كل الاجراءات الرامية الى انجاز اشغال هيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود اقليمه، كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير واعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الاقليمي للبلديات المعنية.

تحتل الفلاحة حيز لا باس به في السياسة التنموية الوطنية[3]، حيث يهدف المخطط الوطني للتنمية ألفلاحية الى تحسين مستوى الامن الغذائي وتغطية الاستهلاك الوطني وتنمية قدرات الانتاج وعلى اساس هذه الاهداف يعتبر المخطط في الواقع مجموعة حوافز للمستثمرين ألفلاحين ومن اجل النهوض بالقطاع لابد ان يبادر المجلس الشعبي الولائي ويتولى تجسيد جميع العمليات التي ترمي الى حماية وتوسيع الاراضي ألفلاحية، كما يتكفل بتوفير التجهيزات اللازمة لسير العملية ألفلاحية، ويعتبر مسؤولا عن اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف والاوبئة التي من شانها ان تصيب الثروة النباتية والحيوانية، ويعتبر الري شرط اساسي في نجاح اي سياسة فلاحية لذلك فعلى المجلس الشعبي الولائي تطوير امكانيات الولاية في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بالري الصغير والمتوسط.

الفرع الثالث: في المجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:

[1] عمار عوابدي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص266.

[2] المواد (87،86،85)، القانون 12-07، مرجع سابق، ص 17.

[3] كريم يرقي، "دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، (2010/2009)، ص61.

أ. يمارس المجلس مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي وسياحي حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات اوالمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب اوالمناطق المراد ترقيتها.

ب. يتولى المجلس انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الاخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

ج. يساهم المجلس في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الاسعافات والكوارث والافات الطبيعية والوقاية من الاوبئة ومكافحتها [1].

د. يساهم المجلس بالتنسيق مع المجلس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النموالديمغرافي وحماية الام والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وممن هم في وضعية صعبة والمحتاجين والتكفل بالمشردين والمرضى عقليا، وهنا يكمن بحق البعد الاجتماعي للمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان المنطقة اي الولاية والمنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي.

نلاحظ من خلال ما سبق ان المجلس الشعبي للولاية يعمل على تحسين الحياة الاجتماعية والثقافية على مستوى الولاية اي الاقليم المحلي، فيعمل على تحسين المؤسسات الصحية والتعليمية.

الفرع الرابع: في مجال السكن

اذ يساهم المجلس ويشجع انشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية [2]، حيث يضطلع المجلس الشعبي للولاية بإنشاء وبناء المساكن والمناطق العمرانية الكبيرة[3]، ويعمل على تسهيل احداث وخلق التعاونيات العقارية وتسييرها، وله في سبيل ذلك ان ينشا ويؤسس مؤسسات اشغال عامة وبناء بالولاية، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد واعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري[4]، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

نلاحظ من خلال هذه النقطة ان للمجالس الشعبية الولائية دور مهم في التعبير عن حاجيات المواطنين الاساسية، ويعتبر السكن من اهم هذه الاحتياجات وهي تمس المواطنين في مختلف الولايات لذا من الضروري تفعيل نشاطها في هذا المجال، باعتبار ان الهدف الاساسي لنظام الجماعات المحلية هوالتعبير عن حاجيات المواطنين المحليين والعمل على تلبية هذه الحاجيات

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص235.
[2] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص120.
[3] عمار عوابدي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 270.
[4] المواد (100،101)، القانون12-07، مرجع سابق، ص18.

بالتالي احداث التنمية المحلية وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ما سينعكس بالضرورة على المستوى الوطني.

الفرع الخامس: في المجال المالي:[1]

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية اعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، هذا وفرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب ان يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يونيومن السنة المالية الجارية، وعند ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية.

والى جانب هذه النشاطات، يمكن للمجلس [2]ان يشارك في النشاطات البلدية وذلك عن طريق منحها مساعدات مالية.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص237.
[2] ناصر لباد، الاساسي في القانون الاداري، مرجع سابق، ص89.

المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

باعتبار ان المجلس الشعبية البلدية هي الخلايا الاساسية للدولة[1]، تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الامر الذي يسمح لها باكتساب ابعاد ديمقراطية شعبية، وهي امتداد متكامل للدولة تتمثل فيها معظم مهامها، وقد خولها موقعها هذا ان تكون إطارا مفضلا لدرأسة قضايا المواطنين ومعالجتها ونتيجة لذلك فهي تلعب دورا مهما من اجل احداث التنمية المحلية وصولا لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وسيتم التعرف على الدور المنوط بها من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها والتي تتحدد من خلال قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الاول: التهيئة والتنمية[2]

حيث يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها، ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات هيئة الاقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتخضع اقامة اي مشروع استثمار اوتجهيز على اقليم البلدية اواي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية الى الراي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الاراضي ألفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية، اضافة لذلك يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شانه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار وترقيته، كما تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الافضل لهما.

من خلال ما سبق نستنتج ان الغاية من المجلس المحلية هوتحقيق التنمية المحلية، كونها تحمل صفة المنتخب اي هي ممثلة للمواطن المحلي، وباعتبار البلدية هي الركيزة الاساسية للامركزية الاقليمية في نظام الإدارة المحلية بالجزائر فكل ما تحققه من انجازات في مجال التنمية تأدي لتحسين الإطار المعيشي للمواطن وهذا سينعكس على المستوى الوطني وذلك من خلال تحقيق رضى المواطن على اداء النظام السياسي.

الفرع الثاني: التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

[1] حسن فريجة، شرح القانون الاداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص194.
[2] المواد (112،111،110،109،108،107)، القانون 11-10، مرجع سابق، ص17.

من حيث التزود بوسائل التعمير[1]، واحترام تخصيصات الاراضي المعدة للبناء اوللزراعة، والمحافظة على حماية التراث العمراني، اما في مجال الاسكان [2]فانه يضع المخطط العمراني البلدي، ويخضع مشروع هذا المخطط لمصادقة وزير الاسكان، كما يعمل المجلس على تشجيع بناء العقارات والوحدات السكنية ويستفيد بكافة المساعدات المالي والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذه الغاية، ويعمل على احداث مؤسسات البناء العقاري والتعاونيات العقارية، وبصفة عامة يسهم المجلس في تحقيق برامج الاسكان في نطاق المخطط الوطني الشامل، كما يدير الممتلكات العقارية التي تضعها الدولة تحت اشرافه في نطاق البلدية، وذلك طبقا للقواعد والأحكام المعمول بها في هذا الشأن ويعمل على الحفاظ على الرونق والجمال العمراني.

وفي مجال النقل والتموين اذ يعمل على الاستغلال المباشر لكل مرفق للنقل، اوالمشاركة في كل مشروع بلدي للنقل العام.

يقوم المجلس الشعبي البلدي[3] بتسهيل اقامة وتوزيع وتنظيم شبكات وخطوط التموين والتوزيع والنقل المتعلقة خصوصا بالمنتوجات الضرورية وتسويقها، بإنشاء وسائل النقل والتوزيع
(التعاونيات الاستهلاكية والتعوينية)، ورسم سياسة اجراءات تسويق السلع والمنتجات في نطاق حدود البلدية، كما يقوم المجلس الشعبي باستغلال مصالح عمومية لنقل المسافرين واستغلال واستعمال شبكات وخطوط الطرق الممتدة داخل الحدود الادارية للبلدية، كما يستطيع المجلس الشعبي البلدي ان يشارك لحساب البلدية في رأسمال مقاولات النقل العمومي، ويسهر على المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والانظمة الخاصة بالنقل في حدود البلدية.

تتزود البلدية[4] بكل ادوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث يقتضي انشاء اي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على اقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة فضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تخصيصات الاراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الاولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وتسهر ايضا على الحفاظ على الاملاك العقارية التابعة للاملاك العمومية للدولة، كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الاهل طبقا

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص83.
[2] حسن فريجة، شرح القانون الاداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص197.
[3] عمار عوابدي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص297.
[4] المواد (121،120،119،118،117،116،115،114،113)، القانون 11-10، مرجع سابق، ص17.

للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على اقليم البلدية، كما تساهم البلدية الى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول واحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.

الملاحظ ان دور البلدية في المجال الاقتصادي يقتصر على الدور التشجيعي، وان النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة فهي تخفف من اعبائها، فاللامركزية البلدية تتولى تنفيذ اساليب العمل بما يتلائم مع الظروف المحلية، بهذا فالمجلس الشعبي البلدي هوالمحرك الاساسي لتحقيق اهداف التخطيط بالوسائل المتوفرة لدى البلدية لأنها تهتم بإدارة نشاطها الصناعي والتجاري.

الفرع الثالث: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الاجراءات قصد:

- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
- اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الاطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي وألفني.

اما بالنسبة في مجال الحماية الاجتماعية فيضطلع المجلس الشعبي البلدي[1]، بإنعاش وتحقيق الحماية المدنية على مستوى البلدية ويقوم في سبيل ذلك بتربية وتنمية روح التضامن والاقدام الجماعي لدفع ودرء الاخطار والكوارث المحدقة بالبلدية (الحرائق، الفيضانات، سقوط المباني...) يسوغ للبلدية ان تضع تحت تصرفها وحدات ووسائل الاطفاء ويتخذ المجلس الشعبي البلدي الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الاخطار، والكوارث على اموال وسكان البلدية.

وفيما يخص جانب الشباب والرياضة والثقافة فتكون من خلال المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة، وتطوير الهياكل الاساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر ألفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها، اضافة لتشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والتسلية والرياضة وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

بالنسبة للتنمية السياحية يسهر المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والانظمة المستهدفة ازدهار النشاط السياحي في الدولة، ويملك المجلس الشعبي البلدي ان يكون وينشئ المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية

[1] عمار عوابدي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 297-298.

المحافظة على الاماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها (الحدائق، المتاحف، والاثار التذكارية والحمامات العلاجية المعدنية، ومناطق الاستجمام والراحة والعلاج).

الفرع الرابع: النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

يعمل المجلس الشعبي البلدي على المساهمة في تحقيق[1] افضل الشروط الصحية لسكان البلدية ويستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذا الهدف والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية، وتتكفل البلدية بحفظ الصحة[2]، والمحافظة على النظافة العمومية، خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القذرة، والنفايات، ونظافة الاغذية والاماكن العمومية، ومكافحة التلوث وحماية البيئة، بالتالي تسهر البلدية [3] بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الاغذية والاماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية واشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.[4]

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود امكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ.

نلاحظ من خلال ما سبق ان المجلس المحلية بالجزائر هي تجسيد للجانب الديمقراطي في نظام الإدارة المحلية، كونها تساهم في تنمية كافة المجالات التي يتم من خلالها تلبية حاجيات المواطن المحلي هذا وتجسد المجلس هذه الصفة من خلال ممارسة الاختصاصات الموكلة والتي تعطي بعدا واسعا للتنمية المحلية.

المطلب الثالث: المخططات المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر

يهدف التخطيط على المستوى المحلي إلى حصر شامل لجميع الخدمات الواجب توفرها لسد احتياجات الناس،إعداد الفنيين اللازمين لإدارة مختلف الإنشاءات والارتفاع بمستوى الخدمات الحالية وأخيرا التنسيق الكامل بين التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني سعيا لتحقيق التوازن بين الحاجيات والإمكانيات,

يعتبر التخطيط مبدءا هاما من مبادئ إستراتجية التنمية في الجزائر وعنصرا أساسيا في تنظيم الاقتصاد الوطني وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية (دستور 1976، 1989، 1996) والتخطيط

[1] حسن فريجة، شرح القانون الاداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص198.
[2] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص83.
[3] المادة (123)، القانون 11-10، مرجع سابق، ص19.
[4] المادة (124)، من القانون نفسه، ص19.

في الجزائر ظهر مع تبنيها النموذج الاشتراكي كإيديولوجية وثقافة للتنمية انطلاقا من منتصف الستينات، ويعود المرجع القانوني للتخطيط إلى القانون 88/02 المؤرخ في 22-01-1988 ووالمتعلق بالتخطيط حدد بموجبه الإطار العام لتوجه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، والتي تأثرت إلى حد كبير بالخلفية السياسية والإيديولوجية القائمة آنذاك، ويمكن إيجاز ما جاء به القانون فيما يلي[1]:

- تحديد دور الدولة في عملية توجيه الأعوان المتعاملين الاقتصاديين وتأطيرها ضمانا لوحدة التنمية وتحقيق البرامج المسطرة؛
- إلزام الجماعات المحلية تحمل مسؤوليتها لما ينتج عن تصرفاتها بشكل يضمن التنمية المحلية المخططة؛
- أعطى مكانة القطاع الخاص بإدراج أعماله ضمن مخططات التنمية سوءا على المستوى المحلي أوالوطني.
- تحديد مسؤوليات المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما بترتب عنها جراء تجسيد اهدافها المسطرة على ارض الواقع[2].

الفرع الاول: أنواع المخططات المحلية

نميز في هذه النقطة بين المخططات التي تعدها البلدية والأخرى التي تعدها الولاية

أ. **المخططات البلدية:** ويقصد بها مجمل الإجراءات التنظيمية التي تبشرها البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتتضمن ما يلي :

- حصر احتياجات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولويات؛
- جرد إحصاء الإمكانيات المادية والبشرية المتوفر على المستوى البلدي؛
- تصنيف المشاريع المراد انجازها حسب كل قطاع؛
- وضع تقييم مفصل حول المشاريع واقتراح الوسائل المالية الكافية لتغطيتها وتنقسم المخططات البلدية إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. **المخطط البلدي للتنمية (P.C.D):** هوعبارة عن مخطط شامل للتنمية وهوأكثر تجسيداً للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ، ويتعلق هذا البرنامج باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية ، ويهدف هذا البرنامج أساسا إلى النهوض بالتنمية المحلية وتلبية الحاجات الضرورية للمواطنين، كالمياه والتطهير والمراكز الصحية، إضافة إلى التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية، حيث تقوم البلدية على إعداد مخططها والسهر على تنفيذه، ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية، وكذا المخطط الوطني3.

---

[1] القانون رقم 88/02 ، المؤرخ في 12 /01/1988 المتعلق بالتخطيط.

[2] جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، مرجع سبق ذكره، ص 66.

3 شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 125.

2. **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:** إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعد وسيلة التخطيط يحدد التوجهات السياسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أوعدة بلديات متجاورة لها عوامل مشتركة كاشتراك عدة بلديات في شبكة أنابيب الماء الصالح للشرب، ويتكون المخطط التوجيهي من تقرير تقني وخرائط ورسوم وبيانات واحصائيات، ويتناول دراسة تحليلية للوضع السائد في البلدية مع دراسة تقديرية مستقبلية في المجال التنموي الاقتصادي والديمغرافي[1]، ويحدد هذا الأخير مايلي:

- لاستخدام الشامل للأراضي حاضرا ومستقبلا للجهة المعنية بالدراسة؛
- تحديد الفضاءات الشاغرة والغابات وكذا المعالم التاريخية والأثرية والطبيعية لحمايتها؛
- تعيين مناطق أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية؛
- تنظيم شامل لشبكة النقل والمواصلات وكذا نقل المياه الصالحة للشرب وتخزينها؛
- التنظيم شامل لشبكة المياه القذرة.

3. **مخطط شغل الأراضي:** يعتبر مخطط تفصيلي يحدد طرق شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرء ويحدد هذا المخطط ما يلي:

- الساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشات العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذا مخططات طرق المرور؛
- الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها؛
- الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.

وحسب القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فانه يجب ان تعطى كل بلدية مخطط شغل الأراضي يحضر مشروعه بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي[2].

ب. **المخططات الخاصة بالولاية:** عالج هذا النوع من المخططات المرسوم 380/81 المؤرخ في 21-12-1981 المتضمن صلاحيات البلديات والولايات في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية، وقد نص هذا المرسوم على إمكانية إبداء المجلس الشعبي الولائي برأي معلل أثناء القيام بإعداد مخطط الولاية، وكمثال على المخططات الولائية نجد:

1. البرامج القطاعية للتنمية المحلية(PSD):

هومخطط ذوطابع وطني حيث تدخل ضمن هذا البرنامج كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون الولاية وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم والي الولاية الذي يعتبر الامر بالصرف الوحيدء ويسهر الوالي على تنفيذه ، ويكون تحضير هذا المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها وبعد المصادقة من

[1] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص222.

[2] بشير تجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص67.

قبل المجلس الشعبي ألولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، ويتولي كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية على اختيار مقاولة الإنجاز لتتكفل بعد ذلك كل مديرية ولائية متل (قطاع الأشغال العمومية ، قطاع الري) على مباشرة الإجراءات ومنح الأمر لبداية المشروع. بالنسبة للمقاولة صاحب المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات الرقابة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) في قطاع السكن والتجهيزات العمومية ، وهيئة الرقابة للري (CTH).

كما يمكن إشراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية[1].

ج. **أهدافها التنموية للمخططات المحلية:**

للبرنامج القطاعي للتنمية والمخطط البلدي للتنمية العديد من أهداف التنمية المحلية على مستوى الولاية ومن أهم هذه الأهداف ما يلي :

- تحقيق التوازن الجهوي في التنمية المحلية؛
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية؛
- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل على مستوى الولاية والبلديات؛
- المساهمة فى تحسين ظروف حياة المواطنين؛
- تصحيح الإختلالات فيما يتعلق بالتنمية المحلية ،حالة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية (PCD)[2].

[1] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص128

[2] رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، الجزائر، 2002، ص19-20.

المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية في الجزائر اختلالاتها وسبل تفعيلها

مرت التنمية المحلية في الجزائر بالعديد من المراحل منذ الاستقلال إلى غاية الآن، وذلك حسب التوجه السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية، بداية بتبني النهج الاشتراكي والأحادية الحزبية إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 والتوجه إلى التعددية الحزبية واقتصاد السوق.

المطلب الأول : واقع التنمية المحلية في الجزائر

لقد مر المجتمع الجزائري خلال مساره التنموي بفترتين متباينتين من حيث التوجه السياسي والاقتصادي وما تترتب عنه من تحولات مختلفة.

الفرع الأول: فترات التوجه السياسي والاقتصادي للمجتمع الجزائري

أ. **الفترة الأولى:** تنطلق من بداية الاستقال السياسي الى منتصف الثمانينات من القرن المنصرم، إذ عرفت الجزائر توجها ذوأبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية ارتبطت فلسفته بالنظام الاشتراكي، وهذا النظام افرز أنماطا سلوكية معينة محددة القيم كان لها تأثير كبير في توجيه سلوك الفرد الجزائري في الحالات المختلفة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ب. **الفترة الثانية:** تمتد من نهاية الثمانينات حتى الوقت الحالي، وتتسم بتحول سياسي واقتصادي مغاير يتمثل في انتهاج أسلوب الإصلاحات والتوجه نحونظام اقتصاد السوق.

الفرع الثاني: سياسة الاصلاحات

لقد كان ميراث الجزائر بعد الاستقلال يتميز بالتشوه الاقتصادي والتخلف الاجتماعي والاختلال الثقافي، وذلك بالرغم من الإمكانات المادية التي تركها المعمرون والمتمثلة في بعض المنشات النفطية والورشات الصغيرة الخاصة بالصناعات الخفيفة غير ان هذه المنشات غير كافية لسد حاجات الوطن ، فضلا عن كونها متمركزة في مناطق جغرافية محددة الأمر الذي أدى إلى عدم التوازن الجهوي، وكل ذلك جاء نتيجة الاستعمار الذي خضعت له الجزائر حيث تميز بطبيعة استعمارية استيطانية[1]، مما جعل من البنيان الاقتصادي القليل الذي أقامه الفرنسيون يتجسد في خدمة المتر بول والاحتكارات الأجنبية التي تمركزت في يد أقلية من المعمرين التي قامت باستغلال الثروات الطبيعية لصالحها فضلا عن استحواذها على الأراضي الخصبة.

تعد الخطوة الأولى فيما يتعلق بالتنمية المحلية في الجزائر إلى فترة اعتماد المخططات التنموية، وذلك بتطبيق اللامركزية في عدة جوانب، إذ يوجد علاقة بين اللامركزية والتنمية المحلية لان السياسة التي يمكن أن تعكس بصدق وواقعية أكثر مشكلات التخلف المحلية في كل ولاية وبلدية هي السياسة اللامركزية التي تعبر عن العلاقة بين الحاجات المحلية المطلوبة من طرف السكان وقرارات السياسة المطبقة[2]، وقد تم اعتماد اللامركزية تحديدا مع بداية تطبيق المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بتحويل نظام تسيير البرامج الخاصة بالولايات -هذه البرامج هي استثمارات مخصصة لتنمية مناطق مختلفة تعاني من التخلف أكثر من غيرها- كما

---

[1] علي غربي، واقع التنمية المحلية في الجزائر، سوسيولوجية للصراع الصناعي في الأزمة الاقتصادية الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1999، ص23.

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية واعادة مسارها في الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 162.

تم في إطار المخطط الرباعي الثاني إقرار نوع من البرامج اللامركزية وهي المخططات البلدية للتنمية والتي تعدها البلدية والولاية تتيح تطبيق برامج تنموية تتوافق مع حاجة كل بلدية، وقد أسهمت في تلبية الاحتياجات المحلية للسكان، وبشكل عام لم تحقق مشاريع التنمية في إطار المخططات التنموية كل أهدافها المرجوة نتيجة لما شهدته فترة الثمانينات من تراجع أسعار النفط المصدر الرئيسي لتمويل مشاريع هذه المخططات التنموية في الجزائرء إضافة إلى السلبيات التي صاحبت تسيير وتنفيذ هذه المخططات في ظل التسيير الاشتراكي المنتهج، وتتمثل هذه السلبيات في:

- المركزية الشديدة في اتخاذ القرار وتسيير البرامج؛
- نقص وغياب البيانات والمؤشرات الكافية لتحديد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية؛
- غياب التنسيق والتكامل وسيطرة النظرة القطاعية بشكل مفرط في تحديد البرامج، مما أدى إلى التناقص والتكرار في العمل والتراشق في تحديد المسؤولية؛
- ضعف التأطير لدى الجماعات المحلية؛
- تهميش المشاركة الشعبية ومساهمة الأعوان الاقتصاديين المحليين الخواص، مما أدى إلى نقص الكفاءة وضعف الفعالية وغياب المنافسة.

عاشت الجزائر نهاية الثمانيات وبداية التسعينات تحولا جدريا بالانتقال إلى التعددية الحزبية وانتهاج اقتصاد السوق كبديل للنهج الاشتراك، وهوما أدى إلى تعزيز اللامركزية إعطاء الجماعات المحلية متنفسا جديدا بتحريرها من الكثير من القيود ومنحها حرية اكبر في اتخاذ القرار، وشرعت الجزائر في تطبيق حزمة من الإصلاحات تماشيا مع توجهها الجديد، كانت هذه الإصلاحات عبارة عن سياسات مفروضة على الجزائر من صندوق النقد الدولي بحكم الظروف التي كانت تعيشها من حيث تدهور الاقتصاد واضطرارها الاستدانة ، وقد عرفت خلال

- برنامجي الاستعداد الائتماني الأول والثاني (3 مايو1989 و3 جوان 1991)؛
- سياسات التثبيت الهيكلي (1995-1994)؛
- سياسة التعديل الهيكلي (1995-1998)[1].

حققت الاصلاحات بعض النتائج الايجابية والتي كان يرجوا صندوق النقد الدولي تحقيقها مقابل المساعدات المقدمة في اطار البرنامجين، ولكنها فشلت في تحقيق التنمية المطلوبة في الجزائر التي كان يجب ان تمس كل مناطق الوطن ببلدياتها وولاياتها، وما زاد الامور تعقيدا هوالازمة الامنية التي عاشتها الجزائر خلال سنوات التسعينات والتي خلقت مناطق محرومة ومعزولة خاصة الريفية منها. فإذا أخذنا عدد البلديات التي تعاني العجز خلال السنوات (1986-1999) - كمؤشر للتنمية على المستوى المحلي- فقد تزايدت بشكل كبير، وهوما يفسر بعدم قدرة هذه البلديات حتى على تغطية نفقاتها فكيف بالمساهمة في مشاريع تنموية أوإدارتها.

[1] احمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010، ص 130.

من منظور آخر وعلى المدى المتوسط والبعيد، فان هذه الإصلاحات خلفت اثأر اجتماعية ستؤثر لفترة طويلة وستعرقل المحاولات التنموية بشكل مباشر أوغير مباشر على مسار التنمية، فغلق المؤسسات تسريح العمال وخفض الإنفاق الحكومي وغيرها من إجراءات التي طبقت في إطار الإصلاحات خلال التسعينات، أدت إلى تدني مستوى المعيشة وخلق مشاكل اجتماعية ستشكل عقبة تنموية.

الفرع الثالث: التنمية المحلية بعد سياسة الإصلاحات

أدى ارتفاع أسعار البترول إلى زيادة الموارد المالية وبداية التحرر من قيود صندوق النقد الدولي، كما أن الوضع الأمني شهد تحسنا ملحوظا بدءا من سنة 2000 وبذلك تم إطلاق برنامجين تنمويين بدءا من السنة هما الإنعاش الاقتصادي (2004-2001) وبرنامج دعم النمو(2004-2009) والثالث هوالبرنامج الخماسي (2014-2010)[1]، وقد حضت التنمية المحلية بمكانة في هذه البرامج من اجل توجيه الجهود التنموية وتركيزها وفق حاجات مختلف مناطق الوطن بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي فقد خصص له مقدار /مليار دولار كما يلي:

- 20% للتنمية المحلية
- 40% وبالتعزيز الخدمات العمومية
- 18% لتنمية الموارد البشرية
- 18% دعم الإصلاحات خاصة تطوير ميزانية البنوك الوطنية لتسمح بجلب الشركة وما خصص للتنمية تم توزيعه على أساس المخططات البلدية للتنمية، بالإضافة إلى البرامج القطاعية غير الممركزة.

أما بالنسبة لبرنامج دعم النمولفترة (2015-2010)، فهوداعم للبرنامج السابق وقد خصص له غلاف مالي قدره 9000 مليار دينار جزائري، وخصص للتنمية المحلية 1981 مليار دينار جزائري، في شكل برامج قطاعية ومخططات بلدية للتنمية ،بما يعادل 22 % من الغلاف الإجمالي للبرنامج[2].

وأخيرا فان البرنامج الخماسي للفترة (2014-2010) هوبدوره كان مكملا للبرنامجين السابقين، إذ استفادت التنمية المحلية في إطاره من غلاف مالي قدره 4705 مليار دينار في إطار مخططات التنمية البلدية والمشاريع القطاعية ، كما ستستفيد البلديات بالموازاة مع إصلاح الجماعات المحلية وفي إطار غلاف مالي قدره 895 مليار دينار جزائري موجه للخدمات المحلية والأمن والحماية المدنية، ستستفيد من عتاد خاص بالأشغال العمومية ،إضافة لعربات التنظيف وحافلات النقل المدرسي وغيرها من التجهيزات بهدف تعزيز فاعليتها وقدرتها أكثر على تنفيذ مخططاتها التنموية[3].

المطلب الثاني: مشاكل التنمية المحلية

[1] بن نعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية متوازنة جغرافيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص 61.

[2] احمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[3] بن نعمان محمد، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا، مرجع سبق ذكره، ص 62.

تعترض التنمية المحلية وعمل الوحدات المحلية فى الجزائر، إلى جملة من الصعوبات والمشاكل تؤثر سلبا على وجود إدارة محلية كفوءة ، وتنمية محلية فعالة ومن بين هذه المشاكل نذكر اهمه وهي:

الفرع الاول: المشاكل المالية

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد كلية على الإعانات والدعم المركزي. وعلى هذا الأساس فان الجماعات المحلية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والإنفاق عليها إلا إذا كان تحت سيطرتها مالا تغترف منه ، وطبيعى انه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط فى سد نفقاتها المحلية كان ذلك ضمانا لاستقلالها ،ويبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية، فإذا كانت معظم الهيئات المحلية بما فيها الهيئات المحلية في الجزائر تعتمد على الدعم المركزي، فهذا يعني فقدانها بعض استقلالها المنصوص عليه قانونا في قوانين ونظم الإدارة المحلية لكل دولة، ولا تنتهي مشاكل الجماعات المحلية عند شح الموارد المالية فحسب[1]، بل من ابرز أسباب التي تحد من مواردها هي تحديد الضرائب من طرف الدولة وجمعها أيضا من خلال أجهزتها[2]، وهذا ما يسمى بالتبعية الجبائية بمعنى عدم وجود أوالاعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية ، فلا ضريبة إلا بموجب قانون، ولقد تبنت الجزائر هذا النظام بحيث تتنفرد الدولة بقرار إنشاء أوإلغاء الضرائب والرسومء وأيضا عملية تحصيل الضرائب بمصالحها الخاصة وتتفرد بالحصة الأكبر، وليس على الجماعات المحلية سوى استلام حصتها سنويا من مديريات الضرائب[3].

أ. **المشاكل الفنية:** تعاني الجزائر من جملة من المشاكل الفنية يمكن اجازها في التالي:

1. **ضعف الموارد البشرية:** تتكون الجماعات المحلية والبلديات على وجه التحديد من جهازين، جهاز إداري يتم تعيينه بطرق التوظيف العادي (الإعلان والمسابقة والتعيين)[4]، إلا أن وظيفة الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية فى الجزائر سيئة نظرا لسياسة التوظيف المحلي، حيث لا تأخذ بعين الاعتبار المستوى التأهيلي اللموظفين، وبالتالي عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، وكذا محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين، بالإضافة النقص الكبير فى التأطير المحلى[5]

---

[1] يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستيرءكلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة احمد بوقره، بومرداس، 2010 ص 37.

[2] المدرسة الوطنية للإدارة، النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة : دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، 2007، ص 130.

[3] بن شعيب نصر الدين و شريفي مصطفي، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث،دورية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، ع10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012، ص 164

[4] المرجع نفسه، ص 115

[5] 73 المدرسة الوطنية للإدارة، هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، 2004، ص 162

بالإضافة للجهاز الإداري هناك جهاز تسييري يتم تشكيله بطرق الاقتراع أوالانتخاب العام، وحسب قانون الانتخابات 1989 وكذا قانون 1997 في شروط الترشح للمجالس المحلية_ والتي ذكرناها في الفصل السابق _ المشرع لا يشترط مستوى تعليمي معين للترشح لهته المجالس، وهذا ما ينعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية

2. **غياب المشاركة الشعبية:** تعاني البلديات والجماعات المحلية ككل من غياب شبه تام للمشاركة الشعبية، وأسباب هذا الغياب عديدة أهمها ما يعود إلى انفراد النخب الحاكمة بإدارة الشؤون العامة التي تخص الجماعات المحلية؛ ففي الجزائر مثلا بالرغم من النصوص القانونية في كل من قانون البلدية[1] وقانون الولاية[2] في المادتين 19 و17 على التوالي التي نصت على الرقابة الشعبية وعلنية الجلسات، إلا أن جلسات المجالس المحلية تتم بعيدا عن أية مشاركة شعبية ولا يحضرها إلا القليل مما يفقد النصوص قيمتها.
3. **ضعف الثقة بين الإدارة والمواطن:** يتحدد أداء الجماعات المحلية من خلال العلاقة بين المواطن والموظف، فإذا كان المواطن يقضي مصالحه في الإدارة ويجد حسن الاستقبال والتعامل فلاشك انه يساهم في بناء الجماعة المحلية التي ينتمي إليها، ولكن قصور الخدمات المحلية أدى إلى تذمر المواطنين وفقدانهم الثقة في هذه الأجهزة، مما أدى إلى عزوف الكثيرين عن المشاركة في عضوية هذه المجالس والإسهام في نشاطها، وعلى العموم فان غياب عناصر المجتمع المدني يضر كثيرا بالهيئات المحلية في اغلب الدول النامية بما فيها الجزائر يفقدها ثقة الجماهير فيها[3].

ب. **المشاكل الإدارية:** تعاني الجماعات المحلية في العديد من الدول النامية والجزائر تحديدا، من غموض القوانين والتشريعات التي تتعلق بالعلاقة بين المركزية والهيئات المحلية (ولاية وبلدية)، كما أن من متطلبات الإدارة الرشيدة والفعالة أن يطبق نظام حكم محلي تكون العلاقة فيه بين المركز والأطراف بالاستقلالية النسبية لا التبعية والخضوع، الا انه في الجزائر نجد الجماعات المحلية لا تتمتع بالاستقلالية الحقيقة في إدارة شؤونها، وما دامت الأنظمة اللامركزية في الجزائر تعتمد على الدعم المركزي فهذا يؤدي إلى اختلال العلاقة بين المركز وأطرافه[4].

حسب قوانين الإدارة المحلية في الجزائر (قانون البلدية وقانون الولاية) فإن اختصاصات الجماعات المحلية واسعة وتشمل كل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إلا أن هذه الاختصاصات مقيدة بما يسمى بالرقابة المفروضة من الجهات الوصية على المجالس المحلية[5]، من جهة أخرى فإن ما يلاحظ في الواقع _الجزائر _ احتكار السلطات المركزية للقرار المحلي ما أدى إلى تقليص دور الجماعات المحلية، ويظهر ذلك جليا في عمليات التخطيط المحلي الذي

---

[1] قانون البلدية رقم 90/08، مرجع سبق ذكره،
[2] قانون الولاية رقم 90/09، مرجع سبق ذكره، 300
[3] يوسفي نور الدين، الجبائيةالمحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 162_164
[4] سمير عد الوهاب، مقالة بطوان: مصادر العويل المحلي وطبيعة العلقة بين الحكومة المركزية والوحدات المحلي وطبيعة العلاقة بين الحكومة المركزية والحدات المحالية، ندوة ببيروت
[5] يوسفي نور الدين، المرجع نفسه، ص 36

تتكفل به المصالح المركزية مع استبعاد مشاركة الجماعات المحلية، لاسيما ما تعلق بالمشاريع الوطنية وكذا المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية التي يحدد محتواها على المستوى المركزي.

المطلب الثالث: سبل تفعيل التنمية المحلية

الفرع الاول: تفعيل الادارة المحلية

إن الجماعات المحلية عامة والمجالس المحلية على وجه الخصوص تعاني جملة من المشاكل _التي ذكرناها سابقا_تؤثر على أدائها ألخدماتي والتنموي، وتحول دون تحقيق الاهداف التي من اجلها قد وجدت والمتمثلة اساسا في التنمية المحلية، لذلك ولأجل دفع عجلة التنمية المحلية ينبغي البدء بإصلاح الأجهزة القائمة على تجسيدها الا وهي الجماعات المحلية وفق السبل التالية:

أ. على المستوى الاجتماعي:

- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل الجماعات المحلية، وهذا يظهر دور الاعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي؛
- تفعيل العمل البلدي على مستوى اصغر، وتعميم مفهوم لجان الأحياء؛
- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية، وهذا بعد توفير الامن وجميع المرافق الضرورية، بغية تعزيز التنمية الفلاحية والحيوانية وتقليص النزوح الريفي والهجرة نحوالمدن؛
- توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني للتشجيع على الاستقرار وتشجيع العمل الحرفي[1].

ب. على المستوى القانوني:

- تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة؛
- دعم البلديات من خلال منح سلطات اوسع للمجالس الشعبية المحلية؛
- ضمان استقلالية المجالس الشعبية، وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات
- الحكومية؛
- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر شرط أساسي لنجاح البلديات وأداء أدوارها.

ج, على المستوى الإداري:

- احترام الفصل بين السلطات على المستوى البلدي وبين الإدارة والمجالس المنتخبة؛
- تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم، ومثال ذلك إنشاء مراكز تكوين.

متخصصة لإدارة المحلية، تتولى عمل تربصات مغلقة متخصصة لأعضاء الوحدات المحلية مما يسهم مستقبلا في تحسين تجربتهم ومهاراتهم كما ترفع من مستوى ادائهم[2].

الفرع الثاني: الشراكة المجتمعية

بظهور أدبيات الحكم الجيد انتهت فكرة احتكار السلطة المركزية للتنمية وبرز مصطلح الشراكة المجتمعية وهذه الأخيرة تقوم على فكرة الشراكة بين الجهود الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص[3].

أما الشراكة المجتمعية على المستوى المحلي فتعني إشراك جميع شرائح المجتمع المحلي في آلية أوتنظيم مؤسسي محلي لامركزي، بهدف المشاركة في التنمية المحلية.

أ. المجتمع المدني[4]:

---

[1] يوسفي نور الدين، المرجع نفسه، ص 40.

[2] ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الادارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية، المرجع سبق ذكره، ص 13.

[3] حعفر انس قاسم, اسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية بالجزائر,ديوان المطبوعات الجامعية'االطبعة الثانية'الجزائر1988. ص 52.

[4] محمد ياسين غادر,بحث محددات الحوكمة و معاييرها,المؤتمر العلمي الدولي عولمة الادارة في عصر المعرفة, جامعة طرابلس، لبنان، ص 101.

بالحديث على المجتمع المدني قانون البلدية الحالي لم يضع أي عوائق أوقيود لمشاركته في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية أومن خلال الاعتراض على مداولات المجلس البلدي بعد تعليقها والطعن ضدها قضائيا، وبالمقبل لم يضع أي آليات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية التي تضطلع بها المجالس المنتخبة أساسا، أما عن واقع منظمات المجتمع المدني يؤكد عدم فعاليتها في مجال المشاركة لعدة عوامل أهمها عدم قدرتها على انجاز مشاريع اقتصادية تنموية رغم اقرار قانون الجمعيات بذلك بسبب ضعف دواردها المالية التي تعتمد على منحة تقدم من طرف البلدية نسبتها 3% كما أن المناخ السياسي الحالي فرض على بعض الجمعيات رقابة مشددة.

وعليه من اجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتفعيل مشاركتها في إدارة التنمية المحلية بالشراكة مع المجالس المنتخبة يجب وضع إطار تنظيمي يسمح بانخراطها في عملية التنمية المحلية بصفة إلزامية على الأقل لتغطية العجز الذي تعاني منه البلديات في الإطار البشري سواءا كانوا منتخبين أوالمعينين، ولا يتوقف الأمر على حد تقديم الاستشارة بل يتعداها إلى المشاركة في اتخاذ القرار بصفة فعالة، وتحمل المجتمع للمسؤولية في مجال إقامة المشاريع من طرف المواطنين وليس فقط العمل فيها أي هيكلة تدخل المواطنين في التنمية المحلية كما يجب إعادة تكييف نشاط الجمعيات وتحويلها إلى وكالات تنموية ذات طبيعة مهنية تشارك القطاع الخاص وتساهم في ترقية الديمقراطية التشاركية ومراقبة المجالس المنتخبة تفعيلا للرقابة الشعبية[1].

ب. القطاع الخاص:

نص المشرع الجزائري على عقد الامتياز[2] كأهم وسيلة لإشراك القطاع الخاص في تسيير وادارة المرفق العام لدعم التنمية المحلية.

إن آلية إشراك القطاع الخاص عن طريق عقد الامتياز تسمح للبلديات ذات الإمكانيات الضعيفة والموارد المالية المحدودة من انجاز الكثير من المشاريع التنموية بما انه يسمح لصاحب الامتياز من الاستثمار في مشروعه والاستفادة من عائدات الانتفاع من هذا المشروع كما أن اعتماد أسلوب المزايدة للحصول على المشروع يعتبر وسيلة دخل إضافية لصالح وعاء البلدية[3].

[1] عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص ص 47-50.

[2] عقد الامتياز حسب "سليمان الطماوي" هو "أن تعهد الإدارة (الدولة الجماعات المحلية) إلى احد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين منه.

[3] عزيز محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص ص 52-54.

خلاصة الفصل الثاني:

تلعب المجالس المحلية المنتخبة دورا جوهريا في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها إياها قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية وقانون الولاية) في جميع الميادين الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، فالمجلس الشعبي البلدي يمثل الوسيلة الأساسية لتجسيد مشاريع التنمية المحلية على ارض الواقع بينما المجلس الشعبي الولائي فله دور مختلف في إطار التنمية المحلية فهويعد تقارير حول وضعية كل قطاع ويرفقه بجملة من التوصيات، ينافش هذه التقارير في مداولاته بحصور الوالي ورؤساء الدوائر والبلديات ومصالح المعنية ويمكنه أن يخطر وزير الداخلية بذلك.

مرت التنمية المحلية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم جملة من الإصلاحات بهدف مواكبة التطورات الحاصلة كالتوجه لاقتصاد السوق وكذا التعددية الحزبية، ولكن التنمية المحلية في الجزائر والدول النامية عامة تعاني من عدد من المشاكل الفنية والمالية والإدارية التي تقف عائق امام تحقيقها، ولكن المشاكل أنفة الذكر يمكن تجاوزها من خلال إصلاح الإدارة المحلية وتفعيل جميع شرائح المجتمع كالمجتمع المدني والقطاع الخاص أوما يسمى بالشراكة.

الخاتمة

الخاتمـــــة

إن تحقيق تنمية وطنية شاملة في للجزائر، يمر عبر مسعى تجصيد اللامركزية، كونها أكثر النظم تحقيقا للمشاركة الديمقراطية وأكثرها كفاءة في تحقيق التنمية المحلية، هذا المسعى الذي لا ينبغي أن يخرج عن المسعى العام للمؤسسات المركزية للدولة.

لقد مضت الجزائر ومنذ عدة سنوات نحوإرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوي المحلي أوالوطني ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية - الولاية والبلدية - عبر الإصلاحات المستمرة وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من الإصلاحات للجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق وقد مست هذه الإصلاحات المجالس المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرفق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التدمية على المستوى المحلي، وتحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها في ظل قوانين البلدية والولاية لسنة 1990 وكذا التعديلات القانونية التي مستهم والمتمثلة في القانون(رقم 11/10) المتعلق بالبلدية و12/07 المتعلق بالولابة بهدف تحسين مستوى التسيير المحلي والنهوض بمستوى الوحدات المحلية، وقد ركز المشرع الجزاذري على العديد من الجوائب التي عدت إضافات نوعية على مستوى القوانين الجديدة، وهذا بهدف القضاء على اختلالات التسيير في القانون القديم فالتسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي بذل كل الجهود الممكنة وتسخيرها في خدمة الصائح العام وهذا بضرورة إيجاد مختلف السبل لإنجاح برلمج وخطط التنمية المحلية التي تتطلب فالمتابعة المستمرة من طرف السلطات المحلية، حيث أدى التكريس الفعلي نسياسة للامركزية في الجزإذر إلى إبراز دور المجالس المحلية المنتخبة في المبادرة بكل استقلالية في مجال المشاريع التنموية المحلية في جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ولكن عليها تجاوز العديد من التحدبات التي تعيق عملية تأصيل هذه الأهداف والتي تتمثل في ضعف الثقافة التشاركية، وعدم توفر ثقافة الديمقراطية على المستوى المحلي وكذا ضعف الموارد البشرية، إضافة إلى عدم الفصل في الاختصاص بين السلطات المركزية والمجالس للمحلية كهيئة لامركزية خاصة ما تعلق بمخططات التنمية والجباية المحلية وغيرها

عليه فلن محاولة بناء نظام متطور تلحكم المحلي في الجزائر، لا يتأتى بمجردٍ إصدار قوانين ومراسيم خاصة بذلك، وائما لابد من الانسجام بين ما تقدمه القولنين وبين ظروف ومقتضيات التطور، هذا التطور فلذي يفرض مشاركة جميع الأطراف في خدمة مصالحهم، لأن القاعدة الأساسية لنجاج التنمية المحلية تكون بالمشاركة، فنجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع أساسا إلى اعتمادها على مولردها المحلية، والتي هي أساس لا يمكن من دونها تحقيق تنمية محلية فعالة تكون بدورها أساس التنمية الوطنية، فالتنمية المحلية الناجعة تتطلب كفاءة في التخطيط، والحكم بمنهجية علمية على أولويات وجدوى المشروعات التي تدرج بالخطة، كما تتطلب تكاملا ضروريا فيما بين مستويات الحكم المحلي (البلدبة وللولاية)، وتكاملا آخر فيما بين القطاعات التي تتولى الدولة مركزيا مسؤوليتها، وبذلك فإن القول بضرورة الشراكة المجتمعية ليست غاية

في حد ذاتها، ولكنها استجابة ديناميكية لمتطلبات القرن الحاديوالعشرين، ووسيلة ترمي إلى تحقيق التنمية المستدلمة وتحسين جودة تقديم الخدمات.

قائمة المراجع

قائمــة المراجــع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1) الرؤوف درويش، قضايا التنمية في الدول النامية، ط1، الاسكندرية، دار الوفاء، 2013.
2) احمد محيو، ترجمة محمد عرب، محاضرات في المؤسسة، ط3، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
3) ايمن عودة، الادارة المحلية، ط1،عمان، دار وائل للنشر، 2010.
4) بشير تجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
5) بن شعيب نصر الدين وشريفي مصطفي، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، دورية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، ع10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.
6) جعفر انس قاسم، اسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية'االطبعة الثانية'، الجزائر، 1988.
7) جمال الدين زيدان، ادارة التنمية المحلية في الجزائر، ط1، الجزائر، دار الامة للطباعة والنشر، 2014.
8) جمال زيدان، دور الاعلام في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، ع1، 2013.
9) جمال زيدان، سياسات التنمية المحلية في الجزائر، دراسات تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 11/10، مجلة اكاديمية، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، ع2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014.
10) حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
11) حعفر انس قاسم، اسس التنظيم الاداري والادارة المحلية بالجزائر,ديوان المطبوعات الجامعية، االطبعة الثانية، الجزائر، 1988.
12) رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، الجزائر، 2002.
13) سمير حامد، اشكالية التنمية في الوطن العربي، ط1، الاردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2007.
14) سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي والتنمية المحلية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008.
15) طيب سليمان مليكة، إشكالية التنمية المحلية في ظل حماية البيئة ، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد 39، 2008.
16) عبد الحليم السيد، التنمية السياسية دراسة في علم اجتماع السياسي، ج1، الاسكندرية، دار المعارف، 1986.
17) علي غربي، واقع التنمية المحلية في الجزائر، سوسيولوجية للصراع الصناعي في الأزمة الاقتصادية الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1999.
18) عمار بوضياف، الرقابة الادارية على الاعمال في التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد في03 و04 مارس2009، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، 2010.

19) قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية: برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائ، مجلة أكاديميا، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، ع2، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014.
20) محمد الصغير بعلي، القانون الاداري،عنابة دار العلوم، 2009.
21) محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، ط1،عنابة: دار العلوم للنشر، 2004.
22) محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية واعادة مسارها في الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
23) محمد ياسين غادر,بحث محددات الحوكمة و معاييرها,المؤتمر العلمي الدولي عولمة الادارة في عصر المعرفة, جامعة طرابلس، لبنان.
24) مصطفى الجندي، الادارة المحلية واستراتيجياتها، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1987.
25) ناصر لباد، القانون الاداري"لتنظيم الاداري، ط3، الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، 2005.

القوانين والمراسيم:

1) قانون الانتخابات رقم 89-13المؤرخ في 07 أوت 1989، الجريدة الرسمية، ع 32، الصادرة في 07 أوت 1989.
2) قانون الانتخابات رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المعدل بقانون 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، الجريدة الرسمية، ع9، الصادرة في 11 فيفري 2004.
3) قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، ع 37، الصادرة في 3 يونيو 2011.
4) قانون البلدية رقم 90-08 والمؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، ع15 المؤرخة في 1990/04/11، ص 489.
5) قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، ع15، المؤرخة في 1990/04/11.
6) قانون الولاية، رقم 12-07 المؤرخ في21 فبراير2012، الجريدة الرسمية، ع 12، الصادرة في29 فبراير2012.
7) القانون رقم 88/02 ٠ المؤرخ في 12 /01/1988 المتعلق بالتخطيط.
8) المرسوم التنفيذي رقم 13-05، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية، ع 15، الصادرة في 17 مارس 2013.

الرسائل والمذكـرات:

1) احمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.
2) بلعباس بلعباس، دور صلاحيات رئيس المحلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، بنعكنون، جامعة الجزائر، 2003
3) سي يوسف احمد، التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة الوفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4) شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.
5) صالحي عبد القادر، الجماعات الاقليمية بين التبعية ولاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.
6) عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
7) علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، ط1،عين مليلة: دار الهدى، 2010.
8) كريم يرقي، "دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المدية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية، (2010/2009).
9) محمد شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999.
10) محمد علي، مدى فاعلية الجماعات المعلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، وهران، 2011.
11) مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

المواقع الالكترونية:

1) www.islamonline.net/arabic/mafaheem.le.
2) www.kipedia.org.

المراجع باللغة الأجنبية:

1) Benakezouh Chabane, la déconcentration en Algérie du centralisme au déco centralisme, OPU, alger 1984.